المـــــركز الجـــــامعي عـــــلي كـــــافي - تنـــــدوف -

معهـــد الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم الحقـوق

الصلح في المادة الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من إعداد الطلبة

الطالب (ة) بونقاب حدة

الطالب (ة) كرزازي العباس محمد نذير

تحت إشراف الأستاذ(ة)

أعراب سعيدة

لجنـة المناقشـة

أ/- **صالحي عبد الناصر**، أستاذ، المركز الجامعي تندوف ..... رئيسا.

أ/ -**أعـــراب سعيـــدة** ، أستاذة، المركز الجامعي تندوف ..... مشرفا ومقررا.

أ/- **كشيش عبد السلام**، أستاذ، المركز الجامعي تندوف ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة ...../...../2020

﴿ فاتقوا الله و اصلحوا ذات بينكم و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين﴾

صدق الله العظيم

سورة الانفال، الآية 01

شكر و عرفان

بحمد الله وعونه تم إنجاز هذه المذكرة ولهذا واجب علينا بهذه المناسبة

التوجه بالشكر والعرفان في المقام الأول إلى السيدة: مديرة المركز الجامعي علي كافي تندوف

إلى الأستاذة المشرفة : أعراب سعيدة

إلى جميع أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي علي كافي تندوف، الذين صنعوا منا ما نحن عليه اليوم، كانوا لنا المثل الأعلى، فتربينا على أفكارهم، وعلى محيط علمهم فكان لنا الشرف أن نكون طلبتهم.

فكانوا لنا أب القانون، فعرفنا معنى الاحتراق بنيران الكتب، واستمعنا إلى نصائحهم فعرفنا معنى هؤلاء الرجال العظام الذين لم يصدون يوما، وبتواضعهم كبر مثالهم في قلوبنا وأعيننا، فأي شكر نقدم لهم

إلى كل أساتذتي الذين بصرونا بالحق، وأناروا لنا درب العلم.

إلى كل من قصدناهم ولم يبخلوا علينا بعلمهم ونصحهم أساتذة وزملاء.

ونتقدم بجزيل بالشكر وأثنى آيات الامتنان والتقدير و الاحترام

إلى كافة الأسرة الجامعية بالمركز الجامعي تندوف.

إهداء

ليس أحق في هذا المقام بالشكر من الله، والوالدين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾

إلى من رباني وعلمني وأرشدني، وغرس في منذ الصغر حب العلم وطلبه، بهجة روحي على الدوام " أبي" رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى المتفردة بالحنان والعطف من بين الناس جميعا، من فضلتني بكل شيء، من أجل أن تصبح بي قريرة العين، من ربتني صغيرة وأعانتني كبيرة ولاتزال، إلى المعنية بأكثر دعائي، وألح تضرعي للمولى العلي القدير بالحفظ والصحة وطول العمر والبركة فيه " أمي"

إلى قرة عيني وسلوتي في الدنيا، والمشدود بهم أزري والمشاركون في أمري ومحل دعائي بالحفظ والستر "إخوتي وأخواتي".

إلى جميع الأساتذة، الاصدقاء، الزملاء وطلبة السنة الثانية ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية

بونقاب حدة

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة

أهــدي هذا العمــل إلى أمي فأمي فأمي

روح الحياة ونبـع الحنان ومصدر الوجود وقرة عيني

وفؤادي أطال الله في عمرها وبارك فيه.

إلى من شجعتني على الدراسة والمثابرة في طلب العلم

"زوجتي العزيزة"

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى الشموع التي تحترق لتنير لنا درب المستقبل العلمي

أساتذتي الذين بذلوا أقصى مجهوداتهم لإفادتي بمختلف المعلومات والافكار.

إلى زملائي جميعا.

كرزازي العباس محمد نذير

قائمة المختصرات

ج : جزء

ج .ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط : طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

المقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً .﴾[1]

ويقول الله تعالى في محكم تنزيله:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]

وفي الحديث الشريف[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق لشعر ولكن تحلق الدين).

هكذا تكلمت الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة على الإصلاح وحثت على فض المنازعات بين المؤمنين خاصة والناس عامة مبينة الدرجة الرفيعة والأجر العظيم الذي يناله المصلح، لأن الصلح قبل كل شيء من مكارم الأخلاق التي لا تضاهيها إلا العبادة وتعظيم أمر الله فقد قال الشاعر[4] محمد بن أيمن الرهاوي:

إن المكارم كلها لو حصلت **** رجعت جملتها إلى شيئين

تعظيم أمر الله جل جلاله **** والسعي في إصلاح ذات البين

والتشريعات الأنجلوسكسونية عامة والأمريكية بالخصوص أخذت بالطرق البديلة لحل المنازعات منذ أمد، والمشرع الجزائري الذي تأثر بها من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم ومن خلال التعديلات التي مسته لاسيما فيما يخص أحكام وإجراءات الصلح أو من خلال سن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما أنه استحداث مكنات قانونية بديلة لحل المنازعات القضائية سواء العادية بين الاشخاص العادية أو الادارية بين الدولة أو

---

[1]– الآية 114 من سورة النساء.

[2]– الآية 10 من سورة الحجرات.

[3]– رواه الامام الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه الإمام الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنهما.

[4]_ لمزيد من التفصيل أنظر الموقع www.poetsgate.com

إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وبين أشخاص عامة أخرى أو أشخاص طبيعية، ضمنها على وجه الخصوص في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

والمشرع الجزائري إنما استحدث هذه البدائل سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كواهل القضاة وتؤثر على مردود الأحكام النوعي بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل ما أمكن، كما كان يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات واجتناب إطالة أمدها بالأخذ والرد وبالطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح والوساطة باعتبارهما من أساس عقيدة ودين المجتمع الجزائري المسلم ومن عاداته وتقاليده العريقة، فالعقلية الجزائرية كثيرا ما تفضل الاحتكام إلى هذه الطرق لفض المنازعات سواء بالمجالس العائلية أو بالجماعة.

كما يمكن أن يستخلص من نية المشرع أنه قد لجأ إلى استحداث هذه البدائل للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية بدليل أنه كان قد نص في التعديل الأخير لقانون العقوبات على طرق مشابهة لإنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة وبشرف واعتبار الأشخاص وحرمة الحياة الشخصية، وبعض المخالفات التي لا تشكل إخلالا خطيرا للنظام العام.

والمشرع الجزائري إنما لجأ إلى تقنين هذه البدائل ومن بينها الصلح مواكبة لحركة المجتمع وتطوره وتماشيا مع ما تفرضه الاتجاهات الجديدة للتشريع الإجرائي الجزائري، وما يهمنا من هذه الطرق البديلة لحل المنازعات والذي نتناوله بالتفصيل هو إجراء الصلح الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المواد من 970 إلى المادة 974 ومن المادة 990 إلى 993 ونخصه بالدراسة في مجال المنازعات الإدارية أي الصلح في المادة الإدارية.

أهمية الموضوع:

إن التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة أدى بالضرورة بطريقة سلسة إلى تطور فكرة اعتماد أو لجوء الأطراف المتنازعة إلى الصلح لحل نزاعاتهم وهذا لما تكتسيه

هذه الفكرة من أهمية سواء من الناحية العملية والنظرية، فالناحية العملية تتجلى في المحافظة على بقاء استمرار علاقات الإدارة مع غيرها، حيث يتم فض النزاع وتسويته وديا وبطرق ووفق إجراءات بسيطة والتي تقوم أساسا على رغبة وموافقة أطراف النزاع اختصارا لمدة النزاع والتخفيف من الملفات على مستوى القضاء وتفادي عبء المصاريف القضائية سواء بالنسبة للإدارة أو الذمة المالية للأطراف وتيسير حياة المواطنين، ومن الناحية النظرية تتجسد في تكريس مبدأ المشروعية إضافة إلى إعمال ركائز العدالة التصالحية أو الصلحية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر جل مواضيع القانون الإداري صعبة من حيث دراستها والإلمام بجميع مسائلها لهذا نجد أن الطلبة الجامعيين المقبلين على التخرج لا يحبذون اختيار مثل هذه المواضيع ولهذا فقد اخترنا هذا الموضوع من أجل الولوج في القانون الإداري وكذا لميولنا لدراسة هذا الموضوع لما يكتسيه من أهمية في إصلاح ذات البين ولأن الصلح يعتبر ضرورة من ضروريات الحياة وجل أمور الناس تحتاج إلى الصلح في جميع الخلافات، كما أنه مهم من الناحية العملية لاسيما أمام جهات القضاء الإداري وأمام القضاة، أيضا اخترنا هذا الموضوع لإثراء مكتبة المركز الجامعي كونه من المواضيع التي لم تحض بالدراسة الكافية، كذلك أردنا التسليط الضوء على أهم جوانب وإجراءات الصلح في المادة الإدارية.

إشكالية الموضوع:

من أجل أخذ فكرة على موضوع بحثنا قمنا بالاطلاع على بعض المراجع التي تناولت الموضوع بالدراسة وكذا بعض مذكرات التخرج ونظرا للتغيرات التي عرفها هذا الموضوع والتطورات التي مر بها تتبادر في ذهننا عدة تساؤلات أهمها:

* ما المقصود بالصلح كطريق ودي لتسوية النزاعات ؟

* ما هو الأساس القانوني للصلح في المادة الإدارية ؟

* هل جميع القضايا والمنازعات قابلة للصلح ؟

* فيما تكمن إجراءات الصلح الإداري ؟ وما هي نتائجه وأثاره ؟

* ما مدى امكانية الطعن في إجراء الصلح ؟.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات دراسة هذا الموضوع في قلة المادة العلمية على مستوى المكتبة المتواجدة بالمركز الجامعي بتندوف وكذا بعد هذا الأخير عن باقي الجامعات والمراكز الجامعية وعدم توفر وسائل النقل.

وكذا الأسباب والأوضاع الصحية التي تعيشها البلاد بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19) الذي أدى إلى فرض حجر صحي طويل المدى، مما أدى إلى عدم إمكانية التنقل إلى الجامعات التي أغلقت أبوابها بغية البحث عن المراجع والمصادر.

كما أنه بسبب الوضع الراهن أدى إلى عدم التمكن من لقائنا بالمشرف بصفة دورية حتى يقدم لنا التوجهات والنصائح اللازمة لإعداد مذكرتنا في وقت قصير.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الإطار القانوني للصلح الإداري، كما يسمح لنا بالتعرف على المجالات التي يجوز فيها الصلح الإداري والإجراءات التي تضمن حقوق المتنازعين.

المنهج المتبع:

من خلال محاولة الإجابة على بعض الإشكالات والتساؤلات المتفرعة عنها اتجهنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في فصله الأول: ماهية الصلح الإداري وفي الفصل الثاني: اجراءات الصلح الإداري في المنازعة الإدارية متبعين في ذلك عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمنهج المقارن وكذا التاريخي.

ورغم الصعوبات التي صادفتنا في بحثنا هذا لم ندخر جهدا في حدود إمكانياتنا المتاحة من إنجاز بحث علمي يستنفع به في المستقبل، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في إعطاء الموضوع حقه من البحث والتطرق لجميع النواحي المتعلقة به.

الفصل الأول

ماهية الصلح الاداري

بتطور الحياة في المجتمع وتطور معه مفهوم الدولة وتنوعت وظائفها واختلفت فبعدما كانت وظيفتها ضبط سلوك أفرادها وعلاقاتهم فيما بينهم أصبحت تتدخل في هذه العلاقات وتكون طرفا فيها من خلال القيام بأعمال مادية وتصرفات قانونية معهم وبمناسبة ذلك وأثناء قيام الإدارة بتلك الأعمال أو التصرفات قد ينتج عن ذلك المساس بالحقوق والمراكز القانونية للفرد ويؤدي ذلك إلى نشوب نزاعات بينها وبينه ولهذا كان لابد من التفكير في طرق ودية وإجراءات لحل هذه النزاعات ويمكن إجمال هذه الإجراءات في الصلح والوساطة والتحكيم التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو الصلح كإجراء لحل النزاعات التي تقع بين الإدارة والفرد وأهم أحكامه، ومن أجل ذلك ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الصلح الإداري وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول المعنون مفهوم الصلح الإداري وتمييزه عن بعض الصور المشابهة له، وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف الصلح الإداري وأهم مقوماته وأركانه، والمطلب الثاني: تمييز الصلح الإداري عن بعض الصور المشابهة له ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى: أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أين تناولنا في المطلب الأول: أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري وفي المطلب الثاني: الصلح الإداري في القانون المقارن.

المبحث الأول

مفهوم الصلح الإداري وتمييزه عن بعض الصور المشابهة له

يعتبر الصلح عقد مثل باقي العقود يتبادل فيه الطرفان التعبير عن إرادتيهما ورضائهما بشروطه، ويكتسي إجراء الصلح في المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامة وفي المنازعات الإدارية بصفة خاصة أهمية كبيرة لهذا وجب علينا تحديد مفهوم هذا

الإجراء الذي يعتبر بديل ودي لحل النزاعات الإدارية وأهم مقوماته وأركانه وما يميزه عن بعض الصور المشابهة له، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الصلح الإداري وأهم مقوماته وأركانه ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تمييز الصلح الإداري عن بعض الصور المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصلح الإداري وأهم مقوماته وأركانه:

الصلح إجراء هام ووقائي لحل النزاعات التي حدثت بين الأطراف أو التي يمكن أن تحدث بينهم وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الإجراء لذا وجب علينا أن نعرج على تعريف الصلح لغة وفي الشريعة الإسلامية وتعريفه عند فقهاء القانون، والتشريع، والقضاء الجزائري ثم نتطرق إلى أهم مقوماته وأركانه من خلال الفروع الآتي ذكرها:

الفرع الأول: تعريف الصلح الإداري:

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الصلح في اللغة العربية ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا تعريفه لدى فقهاء القانون وفي التشريع والقضاء الجزائري.

أولا: تعريف الصلح في اللغة ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون:

أ- تعريف الصلح في اللغة العربية:

الصلح في اللغة العربية جاء من كلمة صَلَحَ يَصْلَحُ صُلاَحاً وصُلُوحاً زال عنه الفساد والصلاح ضد الفساد، الإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت وقال ابن فارس[1] الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق، والصُلْحُ انهاء الخصومة، وتصالح القوم بينهم والصلح السلم وهي المسالمة بعد المنازعة وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا، واصّالحوا بتشديد الصاد، قلبوا التاء صادا واغمدوها في

[1]- **ربوط عبد الكريم**، الصلح في المنازعات الادارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016، ص 06.

الصاد بمعنى واحد وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا المصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر مصالحة والعرب تؤنثها واسم الصلح يذكر ويؤنث، واصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا وصلاح من اسماء مكة شرفها الله تعالى ويجوز أن يكون من الصلاح، قال ابن بري: صلاح اسم علم لمكة وقد سمت العرب صالحا ومصلحا وصليحا.[1] وقال الاصفهاني: " ***الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه اصطلحوا وتصالحوا***".[2]

والصلح في اللغة في معناه الخاص: إزالة الشقاق وانهاء الخصومات ووقف العداءات وإحلال المودة والوئام والسلام وفي معناه العام بمعنى إزالة الفساد وإحلال الخير والصلاح عموما.[3]

ب- تعريف الصلح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الصلح ويمكن تبيان أهم التعاريف التي اعتمدها الائمة الأربعة [4] في ما يلي:

* **في الفقه الحنفي:** عرف الامام الحنفي الصلح بأنه عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم.

* **في الفقه المالكي:** عرف الإمام المالكي الصلح بأنه انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

* **في الفقه الشافعي:** عرف الإمام الشافعي الصلح بأنه الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

---

[1]- **ربوط عبد الكريم** ، المرجع السابق، ص06.

[2]- **ابي قاسم الحسين بن محمد**، المعروف بالغريب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1964 ص 285 .

[3]- **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 07.

[4]- **دريدي شنيتي**، الوساطة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر 2012، ص 54.

* **في الفقه الحنبلي:** عرف الإمام الحنبلي الصلح بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

ج- تعريف الصلح لدى فقهاء القانون:

يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة ***"المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية للنزاع بطريقة ودية"***.[1] ويعرفه البعض على أنه: " ***الصلح هو إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن المصلح يقترح عليهم نظاما معينا والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا***".[2]

"La conciliation est une alternative qui permet à des parties d'échapper à un litige en trouvant un accord , partiel ou total ,sous l'égide d'un tiers, le conciliation". [3]

والبعض الآخر يعرفه كالآتي: " ***الصلح هو إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع***".[4]

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: " ***عقد ينهي الفريقان فيه نزاعا قائما أو محتمل الوقوع***"، حسب نص المادة 2044 من الفانون المدني.[5]

ويعرف أيضا بأنه: " ***وسيلة تعاقدية لإنهاء نزاع قائم أو محتمل عن طريق تقديم تنازلات متبادلة بين الاطراف***".[6]

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 11.

[2]- **Jean-marie AUBY** et **Roland drago**, traité de contentieux administratifs, paris 1984, p29.

[3]- https ://www.org. fr. Wikipedia.

[4]- **رشيد خلوفي**، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 44.

[5]- **L'article 2044** :(la transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation à maitre ce contrat doit être rédigé par écrit).

[6]- **مهند مختار نوح**، جامعة قطر الدوحة، قطر، محاضرة بعنوان: الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون 2017/08/03، ص 2 .https ://www.QScience.com

ومن فقهاء القانون من اعتمد على الدلالة اللفظية المتمثلة في:

"Mediation – Conciliation – Arbitrage – Transaction- compromis etc…"

وتشكل هذه الطرق خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية "Para judiciaries" يسميها "**pound**" "عدالة اجتماعية" ويذكرها "**Abel**" "عدالة لا شكلية"، وينعتها سلزنيك "**Selzink**" "عدالة تفاوضية"، وكلها في الواقع تصرفات تقع خارج دائرة القانون القضائي وبعيدا عن رسمية الإجراء وبالتالي فهي لا حقوقية (**Le non Droit**) ويعرفهم **أورباخ** بأنها "عدالة من دون قانون"، وعليه فإنه لا يمكن تصورها كما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون.[1]

ولو رجعنا إلى مصدر "صالح" قد يعني أمرين:

الأول: يقول صالح فلان فلانا على شيء.
الثاني: نقول صالح فلان فلانا وفلانا على شيء.

يعني أنه في المعنى الأول يأتي "التصالح" من إرادة أحد الطرفين في النزاع وفي الثاني يقوم شخص خارج النزاع بمهمة "المصالحة".

والمعنى الأول يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص آخر أما المعنى الثاني فيفيد تدخل شخص خارج النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل على بعض ادعاءاتهما لفض النزاع، والملاحظ أن المعنى الثاني ارتبط دوما بعملية تقييمية للنزاع.[2]

ثانيا: تعريف الصلح في التشريع والقضاء الجزائري:

أ- تعريف الصلح في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح بصفة عامة وفي المادة الإدارية بصفة خاصة وإنما اعتبره إجراء يسبق الفصل في القضية وحدد إجراءاته، وقد نصت المادة الرابعة من

---

[1]- **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2006، ص 24.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 25.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " ***يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف اثناء سير الخصومة في أي مرحلة كانت***".[1]

كما أن المشرع نص في الباب الخامس من نفس القانون على الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات من خلال نص المواد من 970 إلى 974 منه ومن خلال استقرائنا لنص المواد السالف ذكرها يمكن وضع تعريف للصلح الإداري كما يلي: " ***الصلح هو طريق من الطرق البديلة لحل النزاع في المنازعات الإدارية وهو إجراء يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي الاداري في جميع مراحل الخصومة***".[2] ويعتبر وقائي يؤدي إلى حل النزاع حبيا وديا دون المواصلة في اجراءات الدعوى.

و نصت المادة 459 من القانون المدني الجزائري على:

" ***الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه [3] باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية والنظام العام***"،[4] ومن خلال نص المادة نجد أن الصلح يعتبر عقد بين طرفين يتبادلان فيه التعبير عن الإرادة وتطبق عليها القاعدة العامة والمتمثلة في العقد شريعة المتعاقدين في حين أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر إجراء وقائي وحل بديل لحل النزعات بصفة عامة والمنازعات الإدارية بصفة خاصة.

---

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21.

[2]– **خرباش لامية و خرباش كريمة**، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 10.

[3]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لسنة 1975، ج ر عدد 78.

[4]– **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2 منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 517.

ب: تعريف الصلح لدى القضاء:

يمكن تحديد موقف القضاء الإداري الجزائري من تعريف الصلح في المادة الإدارية من خلال قرار مجلس الدولة تحت رقم فهرس 353 بتاريخ 2001/06/18 قضية بين: (م.ق.ص) ضد (ب.ع) والذي جاء في حيثياته:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأنه وقع صلح بين طرفي النزاع أثناء جلسة الصلح التي انعقدت عملا بالمادة 169 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث تنص المادة 462 من القانون المدني بأن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها، كما تشير بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

حيث أن نتيجة الصلح ترتب عليها اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها الطرفين بصفة نهائية.

حيث أنه وقع صلح بين طرفي النزاع أمام رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان وأن هذا الصلح لا رجعة فيه بالنسبة للحقوق التي انشات منه،[1] ومن خلال هذا القرار نجد أن القضاء الإداري الجزائري عرف الصلح على أنه إجراء يتم أمام الجهات القضائية الإدارية وينهي النزاعات التي تناولها ويخص الحقوق التي شملها وينتج عنه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها الطرفين بصفة نهائية.

وبناء على هذه المفاهيم يعرف الصلح بأنه إجراء ودي ينظمه القانون وهو إجراء وجوبي وجوهري على القاضي القيام به وإغفاله يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة.[2]

---

[1]– **سايس جمال**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر 2013، ص 1247.

[2]– **حسين الشيخ آت ملويا**، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص 937 – 939.

الفرع الثاني: مقومات الصلح الإداري:

بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري نستخلص أن للصلح بصفة عامة والصلح الإداري بصفة خاصة مقومات ثلاثة وهي بمثابة شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وهي:

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل:

نكون أمام الصلح إذا كانت المطالبة القضائية قائمة – نزاع قائم– ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة، أو يكفي أن تكون المصالح متعارضة فنكون أمام مطالبة قضائية محتملة "نزاع محتمل".[1]

فإذا كان النزاع قائما ومطروحا أمام القضاء، وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا "judiciaire"، وإذا كان النزاع محتملا فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع غير قضائيا "Extra–judiciaire"، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا ما دام هو غير متأكد من حقه فالمعيار هو معيار ذاتي محض، والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.[2]

ثانيا: نية إنهاء النزاع:

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما انهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا، فإن لم يكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع، فلا يعتبر العقد صلحا كما لو اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم

---

[1]– الفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل أن الأول يتضمن أمرين: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض مصالح ومجرد امكان المطالبة القضائية التي تتوافر شروطها ولكنها لم تقع فعلا، فإذا لم يوجد نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا.

[2]– **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1964، ص 511.

النزاع بشأنها من قبل المحكمة، فإن هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع، ويمكن أن يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البث فيها.[1]

ثالثا: نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه:

إذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه، وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الادعاءات (الترك/التنازل)، وبالتالي يجب أن يكون التنازل من كلا الطرفين (التقابل) وينصب على جزء من الادعاءات وليس كلها، ولا يشترط أن تكون التضحية من الطرفين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا على جزء يسير[2] (لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أجل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية).

الفرع الثالث: أركان الصلح الإداري:

كما للصلح الاداري مقومات فله أركان ثلاث كسائر العقود وهي: الرضا، المحل والسبب وهو ما سنتطرق له من خلال النقاط التالية:

أولا: الرضا في الصلح الإداري:

في البداية نتناول شروط الانعقاد في الرضا ثم نتطرق إلى شروط صحة الرضا:

أ/ شروط الانعقاد:

يعتبر عقد الصلح عقد رضائي لذا يكفي لانعقاده توافق الايجاب والقبول بين المتعاقدين ويسري على انعقاد الصلح توافق الايجاب والقبول حسب القواعد العامة في

---

[1]- **عبد الرزاق السنهوري** ،المرجع السابق، ص 511.

[2]- **حليمة حبار**، محاضرة بعنوان دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، 15 / 16 جوان 2008، ص 601.

نظرية العقد، ولابد من وكالة خاصة في الصلح فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصا عليه في عقد التوكيل طبقا لنص المادة 574 من القانون المدني.[1]

ب/ شروط الصحة:

يشترط لصحة الصلح أن تتوافر في المتصالحين أهلية إبرام العقد كما يشترط أن تكون إرادتهما خالية من العيوب.

1- أهلية التصالح:

تنص المادة 460 من القانون المدني على أنه: "***يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح***"، ويفهم من نص المادة أنه يشترط في من يبرم صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح لأن مضمون الصلح هو نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض،[2] فإذا كان المتصالح قد بلغ سن الرشد فإنه يكون أهلا لإبرام الصلح، أما إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد ولكنه بلغ فقط سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح، لأن الصبي المميز لا يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه، فإذا أبرم بنفسه صلحا مع الآخر كان الصلح قابلا للإبطال لمصلحة القاصر ويجب لصحة الصلح أن يمثله الولي أو الوصي أو المقدم في إبرامه، أما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح كما لا يملك التعاقد أصلا لانعدام إرادته.

2- خلو الإرادة من العيوب:

في الصلح كسائر العقود يجب أن يكون الرضاء عند كل من المتصالحين خاليا من العيوب، فإذا شاب ارادة احدهما غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كان عقد الصلح قابلا للإبطال.

---

[1]- **حليمة حبار**، المرجع السابق، ص 605.

[2]- **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، ص 532 .

ثانيا: المحل في عقد الصلح:

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه ويجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في محل العقد بوجه عام فيجب أن يكون موجودا، ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام حسب نص المادة 461 من القانون المدني.[1] فالحالة الشخصية للإنسان من النظام العام فليس لاحد الاتفاق بموجب عقد الصلح أن يعدل من احكامها وكذلك الأهلية فليس لأحد النزول عن أهليته ومثال ذلك المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه أو المسائل المتعلقة بالنسب لكن فيما يخص مثلا النفقة التي تعتبر من الحقوق المالية الناتجة عن عقد الزواج فيجوز التصالح فيها من طرف الزوجين.[2]

ثالثا: السبب في عقد الصلح:

السبب في عقد الصلح بصفة عامة والصلح الاداري بصفة خاصة هو الباعث الذي يدفع المتصالحين إلى إبرام الصلح[3] وهو يختلف من شخص لآخر، فقد يكون السبب في إبرام عقد الصلح هو خشية المتصالح من خسارة دعواه أو تجنبا لطول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف أو ابقاء على العلاقة الجيدة بين المتصالح الآخر ويجب أو يكون السبب مشروعا لأنه متى كان غير ذلك كان عقد الصلح باطلا.

المطلب الثاني: تمييز الصلح الإداري عن بعض الصور المشابهة له:

إذا كانت غاية من إجراء الصلح هو فض النزاع بصفة ودية وعدم إطالة أمده، فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كالتظلم الإداري المسبق، التحكيم

---

[1]- تنص المادة 461 "***لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناتجة عن الحالة الشخصية***".

[2]- **حليمة حبار**، المرجع السابق، ص 610.

[3]- **كراطار بن حواء مختارية**، محاضرة بعنوان صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم 15 / 16 جوان 2008 ، ص 623.

والوساطة وقد تلتبس في مفاهيمها مع الصلح الإداري مما يقتضي منا إذن استجلاء مواطن التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: الصلح الإداري والتظلم الإداري المسبق:

إن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا صريحا للتظلم الإداري، إلا أنه اعتبره كحق مقرر للأفراد وألزمهم بتحريكه قبل الالتجاء إلى القضاء لرفع الدعوى القضائية.

بالإضافة إلى أنه اعتبره شرطا شكليا جوهريا[1] لا بد من توافره وإلا ينطق القاضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ويعرفه الفقه على أنه: " ***هو التماس أو شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، يتضمن احتجاج المتظلم ضد قرار إداري فردي أو تنظيمي محددا، معينا، مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار لمساسه بمركزه القانوني، فيوجه إلى رئيس مصدر القرار فإن لم يوجد فأمام مصدر القرار نفسه طالبا سحب القرار، تعديله أو إلغاءه بما يسمح بسلامة مركزه القانوني***"، كما عرفه البعض على أنه إجراء وجوبي يوجه للإدارة ضد قرار غير مشروع من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو التصحيح أو السحب أو الإلغاء مما

---

[1]– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القضية الإدارية رقم 1203، المؤرخ في 16 يناير 1974، انتهى إلى عدم قبول الدعوى المتعلقة بنزع والي ولاية الجزائر لأرض يمتلكها المدعي، وذلك نظرا لعدم إتباع الإجراءات الصريحة والصحيحة للتظلم (تدرجي) قبل رفع الدعوى. أشارت إليه **فاطمة بن سنوسي**، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، طبعة 2003، دار مدني، ص 12.

كذلك القرار الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة في القضية المؤرخة في 1999/12/06، قضية تمار مولود ضد وزير العدل، وانتهى في قراره إلى عدم قبول الطعن شكلا حيث أنه: " ***طبقا لمقتضيات المادة 275 إجراءات مدنية لا تكون الطعون بالبطلان كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام مصدر القرار نفسه فإن ملف القضية الحاضرة خالي مما يفيد بأن الطاعن قد قام بهذا الإجراء الضروري فطعنه هذا جاء مخالفا للمادة المذكورة آنفا مما يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا***". أشار إليه: **حسين بن الشيخ اث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص ص 217 – 219.

يجعله أكثر شرعية وملائمة وعدالة [1] وبهذا المفهوم قد يتقارب مع مفهوم الصلح الإداري وعليه وجب أن نبرز كل من أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه:

يتشابه الصلح الإداري والتظلم الإداري المسبق في النقاط التالية:

1- **من حيث الغاية:** الغاية من إجراء الصلح أو التظلم الإداري المسبق هو التوفيق بين الطرفين المتنازعين ووضع حد للنزاع القائم بينهما للوصول إلى التسوية الودية المرغوب فيها.

2- **من حيث الجهة المدعى عليها:** تكون الإدارة في أغلب الحالات في مركز المدعى عليها، ذلك بسبب الأعمال القانونية التي تقوم بها والمستمدة من امتيازات السلطة العامة، لذلك يوجه التظلم رئاسيا كان أم ولائيا إلى الإدارة، وكما تكون الإدارة في جلسة الصلح مدعى عليها.

3- **من حيث الطبيعة القانونية:** يعد كل من إجراء الصلح في المادة الإدارية، والتظلم الإداري المسبق جوازيا [2] الا ما استثني بنص قانوني.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

كما للصلح الإداري والتظلم الإداري نقاط تشابه فهناك نقاط اختلاف بينهما:

1- من حيث الجهة المكلفة بالنظر فيه: الجهة المشرفة على التظلم هي الإدارة، فيرفع التظلم إلى الجهة المصدرة للقرار المتظلم منه (ولائيا) أو التي تعلوها (رئاسيا) طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم. فهو إجراء سابق لرفع الدعوى أمام القضاء

---

[1]- **العيش فضيل**، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003، ص 59 – 60.

[2]- قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 23/90 كان التظلم الإداري المسبق اجباريا وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية فهو قيد على رفعها.

وشرط لقبولها شكلا، ويهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة قبل طرحها على القضاء.

بينما الجهة المشرفة على الصلح هي القضاء، فتعقد جلسة الصلح أمام الجهة [1] القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الفصل في النزاع، ويتم هذا الإجراء بعد قيد الدعوى أمام الجهات الادارية ويلعب القاضي الإداري دور المصالح بين الطرفين.

2- من حيث الجهة الملزم عليها القيام به: التظلم الإداري المسبق يكلف القيام به الشخص المتضرر من التصرف الإداري،[2] ولم يصبح وجوبيا بمقتضى تعديل قانون 23/90 إلا ما استثني بنص خاص كالمنازعات الضريبية والصفقات العمومية، أما بالنسبة للصلح الإداري فإنه يكون بمبادرة من القاضي أو بطلب من الخصوم.

3- من حيث المواعيد: إن القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أحدث تعديلا في اجراءات الصلح الإداري، والتظلم الإداري المسبق ذلك أن هذا الأخير أصبح إجراء جوازي بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية، (بعدما تخلى قانون 23/90 على شرط التظلم في هذه الدعوى)، وكذلك أصبح جوازي في دعاوى المنازعات الخاصة (بعدما كان شرط إلزامي في القانون رقم 23/90 بموجب المادة 168 منه)، وكذلك أصبح شرط جوازي أيضا في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، (بعدما كان في ظل قانون 23/90 إجراء شكلي جوهري لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية)، وهذا ما أشارت إليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد في الباب الأول الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم " ***يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى***

---

[1]- القرار رقم 94/211 الصادر في 1992/06/20 بين السيد ع وبلدية الشراقة، قدمت المدعى عليها بلدية الشراقة محضر مصالحة نتيجة اجتماع وقع بمقر البلدية بتاريخ 1992/06/07 إلا أنه رغم وجود محضر اجتماع، فإنه يشترط التصديق عليه والإشهاد من طرف الجهة القضائية المختصة بعد الاستماع وعقد جلسة الصلح بمقر المحكمة المختصة.

[2]- **صديق سهام**، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص 34.

الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون والمقدرة بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وتنص المادة 907 من نفس القانون فيما يخص الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة على أنه: " ***عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون***".

بينما الصلح أصبح جوازي أيضا ويجوز إجراؤه في مادة القضاء الكامل ذلك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة طبقا للمواد: 970 ،971 ، 972 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني: الصلح الإداري و التحكيم:

يعرف الدكتور سيف الدين محمد البلعاوي التحكيم كما يلي: " ***التحكيم في معناه العام هو أن يلجأ طرفان متنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم وتنفيذه، ويتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدما على قبول حكمه و الارتضاء بتنفيذه***".[2]

ومما يعرف كذلك في مجال التحكيم بصدد اتفاق الأطراف عليه: " ***أن هذا الاتفاق إذا كان ضمن نصوص وبنود العقد الجامع للطرفين فعن هذا البند يسمى شرط التحكيم، Clause – compromisoires*** [3]".

وأما إذا كان الاتفاق مفرغا في إطار خارج عن العقد منفصل عنه فإن هذا ما يعرف بمشارطة التحكيم "Compromis" وكل منهما يتضمن "اتفاق التحكيم".

---

[1]– **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2012، ص 24.

[2]– **سيف الدين محمد البلعاوي**، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلة القضائية رقم 02 لسنة 1989، ص 348.

[3]– **حمشريف فتحي**، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019، ص 12.

ويجب أن يتضمن عقد التحكيم البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم.

والمشرع الجزائري قد نظم التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 وهذا ما يسمى بالتحكيم الدولي (مادة 458 مكرر إلى 458 مكرر 28)، أما التحكيم الداخلي فهو منظم بنصوص المواد من (442 إلى 458)، وبصدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تخصيص فصلا خاصا ليس بالتحكيم فحسب بل بالطرق البديلة لحل المنازعات من الصلح إلى الوساطة إلى التحكيم من خلال الكتاب الخامس[1] المواد (990 إلى 1061 من القانون رقم 09/08)، وتظهر أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والصلح فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه:

1- من حيث الغاية: يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية رضائية بين أطراف الخصومة، وتكون دائما الإدارة طرفا فيها حسب مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع والتسوية عن طريق محكمين بطريقة ودية، ويتفق على تعيينهما أطراف الخصومة.

2- من حيث الأطراف: لا يجوز الصلح أو التحكيم ممن كان فاقد الأهلية، المجنون والمعتوه والمحجور عليه، أو ممن تنعدم أهلية الأداء عندهم، كما لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص وأهليتهم (الاسم واللقب، الأهلية، الجنسية)[2] فلا يجب أن يكون محل الصلح أو التحكيم مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[3]

---

[1]- **عبد الحميد الأحدب**، محام رئيس الهيئة العربية للتحكيم، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 1 الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، 15 / 16 جوان 2008، ص 22.

[2]- تنص المادة 1006 على أنه: "***يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطبق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص واهليتهم***".

[3]- **العيش فضيل**، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يختلف الصلح الإداري عن التحكيم في المسائل التالية:

1- من حيث الجهة المكلفة بالقيام به: الشخص القائم بالتحكيم هو المحكم أو المحكمين قد يكون طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا،[1] أما الصلح فإن القاضي هو المشرف على العملية الصلحية، فإذا كان التحكيم يسمح لطرفي النزاع اختيار المحكمين، فإن الصلح يتم تحت إشراف القاضي الإداري الممثل في رئيس التشكيلة أو قاضي يعينه هذا الأخير.

كما أن المحكم أثناء مباشرة التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية، طالما أن القانون قد أوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة [2] في حين أن القاضي الإداري أثناء مباشرته للعملية الصلحية، يتقيد بطبيعة المنازعة ولا يخرج عن سلطته الأصلية.

الصلح يقوم على مبادئ العدالة لذلك فهو أكثر مرونة من عقد التحكيم الذي بمجرد الاتفاق عليه يسوده مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق التحكيم كتابيا (مادة 1011) بينما الصلح يثبت في محضر قضائي يحرره رئيس تشكيلة الحكم (المادة 973).

يكون الصلح الإداري في مادة القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء في حين التحكيم في المسائل الإدارية، يكون فقط في مادة الصفقات العمومية أو في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (المواد 970 ،975 ،1006).

---

[1]- تنص المادة 1014 على أنه: "***لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الاخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم***".

[2]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثالث: الصلح الإداري والوساطة:

يقصد بالوساطة احتكام أطراف النزاع على شخص محايد لا علاقة له بهما حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف، والملابسات التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات وتوصيات، قد يأخذ بها الأطراف أو يرفضونها ذلك أن الوسيط ليس له سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على أطراف النزاع.

ولقد ارتبط مفهوم الوسيط في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 1996/06/23[1] والذي تضمن تأسيس وسيط الجمهورية، وحدد طبيعة مهام الوسيط بأنها مهمة متعلقة بالخدمة العامة حسب نص المادة 03 وتتمثل في تقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن والمقصود بذلك مراقبة تظلمات المواطنين من تسيير المرافق العمومية كذلك اعتبر أن مهام الوسيط ليست مهمة سياسية [2] ولا قضائية،[3] وإنما هي مهمة تأثير ويستمد هذا التأثير من مركزه السامي ومن قربه من هيئة رئاسة الدولة وهذا طبقا للمادة 11 منه التي تنص على أنه: " ***يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته***".

ولقد اعتبر المشرع الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية [4] تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ورغم الحصيلة الأولية لنشاط وسيط الجمهورية أنه لقي استحانا لدى المواطنين إلا أنه تم حل

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 1996/02/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 1996/03/31.

[2]– مهمته ليست سياسية بحجة أنها ليست مرتبطة برئاسة الحكومة، بالإضافة إلى خشية التأثير السياسي، جعل المرسوم 113/96 التظلم يوجه مباشرة إلى الوسيط من أي شخص طبيعي كان حسب المادة 2/3.

[3]– مهمته ليست قضائية طبقا للمادة 2 من نفس المرسوم حيث "***ليس للوسيط التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي بل يمنع عليه الفصل حتى في طعون بين "المرافق العامة وأعوانها***"، طبقا للمادة 04 منه.

[4]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

هذه الهيئة بموجب المرسوم الصادر في 1999[1] وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 [2] تم إعادة انشاء هذه الهيئة وتفعيل نشاطها.[3]

وفي ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 قد أحدث المشرع في الكتاب الخامس منه تحت عنوان "**في الطرق البديلة لحل النزاعات**" فصل خاص "**بالوساطة**" في المواد من (994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية الجديد)، وعليه يكون التمييز بين الوساطة والصلح كما يلي:

أولا: أوجه التشابه:

1- من حيث الغاية: كلاهما يسعى إلى إيجاد حل للنزاع بطريقة ودية.

2- من حيث دور القاضي فيه: في حالة اتفاق الأطراف على الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، يتم توقيع المحضر من الأطراف (القاضي وأمين الضبط) ويعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط، وفي حالة انهاء الوسيط لمهمته يحرر محضرا يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل لأي طعن ويعد المحضر سندا تنفيذيا.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1- من حيث إلزامية الإجراء، والمنازعة التي يجوز فيها: القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420الموافق لـ 2 أوت 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1999.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2020/02/15 المتضمن تأسيس وسيط جمهورية، ج ر لسنة 2020، العدد 09.

[3]- انظر الملحق رقم 01 في اخر المذكرة.

الصلح هو إجراء جوازي، يتم إما باقتراح من القاضي، أو بطلب من الأطراف المتنازعة، ويقتصر على دعاوى القضاء الكامل دون سواها.

2- من حيث المدة: تكون الوساطة في مدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم حسب نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما الصلح أصبح غير مرتبط بزمن معين إذ يجوز إجراءه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

ج- من حيث الأشخاص المؤهلين للقيام به: تسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك، كما يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي شروط معينة كالكفاءة والسلوك، الحياد، الاستقلالية في أداء مهامه، واختياره منوط بالقاضي الذي يعينه بموجب أمر،[1] بينما تستند مهمة الصلح للقاضي.

المبحث الثاني

أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري والقانون المقارن

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى توضيح مفهوم الصلح الإداري وتحديد أهم مقوماته وأركانه وما يميزه عن بعض الصور المشابهة له، نعرج في هذا المبحث على أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري نخص بالذكر قانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون الجمارك في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الصلح الإداري في القانون المقارن ونأخذ كأمثلة القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأمريكي.

[1]- أنظر نص المواد 997 ، 998 ، 999 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري:

تقتضي بعض المنازعات في التشريع الجزائري، إجراءات صلحية معينة قبل ولوج أروقة القضاء وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الطعن التدرجي أو التظلم الإداري أو تلك الشكوى التي يقدمها المتضرر من قرار إداري قد يكون غير مشروع كما يمكن أن تكون هناك مصالحة في بعض المخالفات الجمركية وهذه المنازعات تنص عليها بعض نصوص خاصة، ومن بين هذه المنازعات الإدارية نذكر على سبيل المثال: المنازعة الضريبية ومنازعة الصفقات العمومية ومنازعات الجمارك وسنتطرق إلى الصلح الإداري في هذه المنازعات في النصوص الخاصة بها.

الفرع الأول: الصلح الإداري في المنازعة الضريبية:

تعرف المنازعة الضريبية بأنها المنازعة التي تحدث بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، فيما يتعلق بطرق تحصيل الضريبة أو تخفيضها أو تعديلها.[1]

وتعد الضريبة التي يخضع لها المكلف بها من أهم مصادر إيرادات الدولة، ولضمان حقوق كل من طرفي العلاقة الضريبية منح المشرع للمكلف بالضريبة وسيلة أو طريقة يلجأ إليها من أجل إعادة تقييم مبلغ الضريبة المفروضة على أملاكه أو على الحقوق التي يتمتع بها، إذ يجب على المكلف بالضريبة قبل أن يلجأ إلى القضاء الاداري لرفع دعواه أن يتقدم إلى الإدارة الضريبية التي أصدرت القرار لإيجاد تسوية ودية للنزاع،[2] ويكون ذلك وفق الاجراءات التالية:

أولا: تقديم الاحتجاج أو التظلم:

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من المنازعات الضريبية:

---

[1]– أنظر نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

[2]– **عطوط رفيق**، دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء سنة 2010، ص 23.

1- **منازعة الوعاء:** وهي تلك المنازعة التي موضوعها صحة أو شرعية القرار الذي بموجبه تم فرض للضريبة.

2- **منازعة التحصيل:** ويقصد بها تلك المنازعة التي تنشأ عن الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة لضمان تحصيل الضريبة بالقوة في حالة تعنت المدين ورفضه تسديد الضريبة في وقت استحقاقها.

تمر المنازعة الضريبية بمرحلتين: المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية.[1]

وفي مجمل الأحوال فإن فرض وتحصيل الضريبة قد لا يرض ذلك المكلف بها، لذا منحه المشرع في هذا المجال إمكانية تسجيل شكاية أو احتجاج، والغاية من ذلك هي تقريب وجهات النظر بينهما والوصول إلى الحل الودي للنزاع دون اللجوء إلى القضاء.

وبالاطلاع على نص المواد 70 و71 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة2020 [2] نجد أن المشرع الجزائري قد ألزام المكلف بالضريبة، وقبل رفع دعوى قضائية أن يقدم تظلما إداريا أو شكوى أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة مع تسليم وصل يثبت ذلك، وذلك خلال الأجل المحدد في المادة 72 [3] ، وهو كما يلي:

* إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى:

وينقضي أجل الشكوى في:

---

[1]- **محمد الصغير بعلى،** المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار علوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2005، ص 113.

[2]- تنص المادة 71 معدلة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2003 ومعدلة ومتممة بموجب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2007.

[3]- تنص المادة 72 معدلة ومتممة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2007 ومعدلة ومتممة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2009.

* 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال حيث توجه له مثل هذه الانذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

* 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.

* عندما لا تستوجب الضريبة جدول تقدم الشكاوى:

* إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات أن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.

* إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، أن تعلق الامر بالحالات الأخرى.

ويبث المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب وكذا رئيس المركز الجواري للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها [1] أو في أربعة أشهر.

يفصل المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التي لا يتجاوز مبلغها 20 مليون دج، ويبث رئيس مركز الضرائب في الشكاوى التي لا تتجاوز 05 مليون دج.

وعلى هذا فإن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب المختص إقليميا هما الهيئة المخول لها استقبال الشكاوى التي تعتبر مرحلة إلزامية في سير الدعوى الجبائية.[2]

[1]– أنظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بمقتضى المواد 59 من قانون المالية لسنة 2003 و39 من قانون المالية لسنة 2005 والمادة 46 من قانون المالية لسنة 2007 والمادة 36 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 16 من قانون المالية لسنة 2013 .

[2]– **العيد صالحي**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومه، 2005، ص 83.

واعتبر مجلس الدولة في العديد من قراراته أن التظلم المسبق في مادة الضرائب إجراء جوهري من النظام العام.[1]

ثانيا: اللجوء الاختياري إلى لجان الطعن الإدارية:

لم يكتف المشرع بإلزام المكلف بدفع الضريبة من وجوب رفع التظلم، بل فتح له سبلا أخرى اختيارية حيث ترك أمر اللجوء إليها من عدمه إلى المكلف بالضريبة وذلك من أجل التصالح مع الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء كمرحلة أخيرة.

وبعد أن يرد المدير الولائي للضرائب عن التظلم وطعن المكلف بالضريبة يمكن لهذا الأخير في حالة عدم رضاه، أن يلجا إلى لجان الطعن المختصة أو إلى المحاكم الإدارية.

لكن إتباع إجراءات الدعوى الإدارية يوقف حق الشخص في اللجوء إلى لجان الطعن.[2]

إذا يمكن القول أن هذه اللجان هي وسيلة ثانية يمكن للمشتكي استعمالها قبل اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه اللجان في:

1- بالنسبة لمنازعة الوعاء:

أ- اللجنة الولائية للطعن: وتسمى لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال نصت عليها المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية [3] تختص بإبداء رأيها حول الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل مجموع مبلغها من الحقوق

---

[1]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية في الملف رقم 6509 بتاريخ 2003/02/25 أكد فيه أن التظلم الإداري المسبق في مادة الضرائب (الشكوى الضريبية)، إجراء جوهري من النظام العام، ورفع الدعوى مباشرة دون استفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

[2]- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 30.

[3]- أنظر المادة 81 مكرر محدثة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2007 والمعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2009، والمادة 21 و 28 من قانون المالية لسنة 2016 والمادة 48 لسنة 2017 والمادة 51 لسنة 2018.

والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) عن 02 مليون دج أو يساويها، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، وكذلك الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

ب- اللجنة الجهوية للطعن: نصت عليها المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تختص بإبداء رأيها حول الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) 02 مليون دج وتقل عن 70 مليون دج أو تساويها، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي وكذلك الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب.

ج- اللجنة المركزية: نصت عليها المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تختص بإبداء رأيها حول الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي وكذلك القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) 70 مليون دج والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

2- بالنسبة لمنازعة التحصيل:

نجد لجنة واحدة هي **لجنة التوفيق** على مستوى الولاية مكلفة بالمصالحة والتوفيق في مادة حقوق التسجيل، نصت عليها المادة 38 مكرر 2 أ من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.[1]

ويعد اللجوء إلى هذه اللجنة طريق إجباري بالنسبة للإدارة لكي تتمكن من استصدار أمر تحصيل الرسوم المستحقة عن الأموال المسجلة.[2]

---

[1]- أنظر المادة 38 مكرر 2 أ من قانون الإجراءات الجبائية مستحدثة بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2011.

[2]- **أمزيان عبد العزيز**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هدى، عين مليلة الجزائر، ص 55.

وإذا كان الثمن المصرح به والتقديرات المقدمة من أطراف العقد، والتي اعتمدت كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة أو المبينة فإن الإدارة الجبائية تستطيع أن تقدر الثمن أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

* الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمجلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها والزبائن والسفن أو البواخر.

* الحق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه.[1]

نصت المادة 38 مكرر 2 أ من قانون الاجراءات الجبائية على تشكيلة اللجنة والتي تتمثل في:

- مدير الضرائب على مستوى الولاية رئيسا.
- مفتش التسجيل.
- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارات.
- قابض الضرائب المختلفة.
- قابض مفتش الضرائب المباشرة.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- ممثل عن إدارة الولاية.

وتختص بنظر كل التقديرات الضريبية في مجال التسجيل المتعلقة أساسا بجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال

[1]– أنظر المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

العقارية والمحلات التجارية، وكذا حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه.

وعندما يثبت للإدارة نقصان الثمن المصرح به أو التقديرات المقدمة من الأطـراف فقبل أن تعيد تقييم الثمن فإنها تحاول وبطريقة ودية أن تحصل على الاعتراف بهذا النقص من طرف المكلفين فتقوم باستدعاء الطرفين – البائع والمشتري – تعلن عليهما المبلغ المعلن نقصه، فإذا قبلا بذلك يقومان بإمضاء تعهد يلتزمان بموجبه على دفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص.

ويشكل هذا التعهد بعد إمضائه من الأطراف والمصادقة عليه من طرف المدير الولائي للضرائب عقدا حقيقيا يلتزم بمحتواه كل الموقعين عليه.

وفي حالة عدم الاتفاق الودي ترفع الإدارة الأمر إلى لجنة المصالحة وجوبا وإلا تم إلغاء الضريبة المفروضة على المكلف.

ويتم استدعاء الأطراف في أجل 20 يوم على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنـة ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم مكتوبة، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر 05 أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.[1]

وعليه نقول أن إعادة تصحيح القيم المصرح بها من الأطراف تمر بمرحلتين هما: مرحلة الاتفاق الودي، ومرحلة المصالحة.

* إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق مع المكلفين، يتم التوقيع على تعهد يصادق عليه المدير الولائي للضرائب ويصبح نافذا في مواجهة الأطراف.
* أما إذا لم يتم الاتفاق بين الإدارة والأطراف فتصدر اللجنة رأيها ويبلغ المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،[2] وبعد اتخاذ اللجنة رأيها وانقضاء مهلة 20

[1]– أنظر المادة 38 مكرر ج من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]– أنظر المادة 38 مكرر د ، هـ من القانون نفسه.

يوم الممنوحة للمكلف للقيام باعتراض تصبح الزيادة المقررة من اللجنة سارية المفعول وقابلة للتحصيل.

ما يمكن ملاحظته في القرارات الصادرة عن لجان التوفيق في مجال حقوق التسجيل عند فشل طرق التسوية الودية، فلا يبقى للمكلف سوى الطعن القضائي.[1]

مما سبق نخلص إلى أن المكلف بالضريبة وقبل اللجوء إلى القضاء لابد من قيامه بصلح غير قضائي إلزامي وفي حال عدم تحقق النتيجة المرجوة من الشكوى فللمتظلم الخيار في إجراء طعن غير ملزم أمام اللجان الإدارية المختصة، والمشرع فرض على المكلف بالضريبة القيام بمحاولة الصلح مع الإدارة وذلك تجنبا لإغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات التي تجد حلا لها على مستوى إدارة الضرائب.[2]

وحسنا ما فعل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما جعل إجراء محاولة الصلح القضائي جوازية، لأنه وفي اعتقادنا بعد فشل الصلح غير القضائي، سيفشل الصلح القضائي حتما.

الفرع الثاني: الصلح الإداري في منازعات الصفقات العمومية:

عرفت المادة 02 من قانون الصفقات العمومية [3] الصفقة العمومية على أنها: " ***الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات***".

---

[1]– هذا ما قضى به مجلس الدولة، الغرفة الثانية في القرار رقم 2005773 بتاريخ 2001/02/05 جاء فيه: "***إنه يعد كل من الإنذار بالدفع ورأي لجنة المصالحة قرارين إداريين يخضعان لرقابة القضاء الإداري، وعدم القيام بالاعتراض على قرار لجنة المصالحة في الأجل المحدد بالمادة 105 من قانون التسجيل وهو 20 يوم من يوم التبليغ بالزيادة يؤدي إلى عدم طلب إلغاء التقييم***".

[2]– **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، سنة 2003، ص 07.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر لسنة 2015، العدد 50.

ولا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الإدارات العمومية، ولما كان للصفقات العمومية صلة بالمال من جهة وأنها ترتب حقوق والتزامات لأطرافها من جهة ثانية، فإنها لاشك تثير منازعة على مستوى الإبرام أو أثناء التنفيذ حين تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد.[1]

لذلك اعتمد المشرع الجزائري سلاح الرقابة باختلاف مستوياتها وأشكالها كضمان للتسوية الودية، وللتسيير العقلاني للأموال وحسن توظيفها.

وأعطى لمن يتعامل مع المصلحة المبرمة للصفقة العمومية الحق في تقديم تظلم إداري أمام الجهات المخولة لذلك والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية المختصة وهي اللجان البلدية والولائية والجهوية والقطاعية حسب نص المواد 171 ، 173 ،174 ، 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

وهذا خلال مرحلتي إبرام أو تنفيذ الصفقة، ويأخذ التظلم هنا طابع مصالحة تقوم بها لجنة وليس الإدارة نفسها.[2]

أولا: التظلم خلال مرحلة إبرام الصفقة:

نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ما يلي: " ***زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه وإذا تزامن اليوم العاشر***

[1]– **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2007 ، ص 217.

[2]– **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 304.

مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي...".[1]

يتبن من خلال هذه المادة أن التظلم أو الاحتجاج الذي يقدمه المتعهد يكون من أجل الطعن في من رست عليه الصفقة، أو إثباتا لأفضلية العرض المقدم، وهذا الطعن أو الاحتجاج اختياري.[2]

تختص اللجنة الوطنية أو الوزارية أو الولائية أو البلدية للصفقات، وذلك حسب طبيعة الصفقة بالنظر في التظلم المقدم من طرف المتعهد بصفتها جهة رقابة وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

من المؤكد أن لجان الصفقات المختلفة بحكم تركيبتها البشرية المتميزة تستطيع الحسم في التظلم المرفوع أمامها وبالتالي تقع مصالحة بين المتعاقدين ولا تذهب المنازعة إلى القضاء.

ثانيا: التظلم خلال مرحلة التنفيذ:

تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15: "***تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها***".

---

[1]– أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2]– كانت تنص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 334/91 على إجبارية رفع التظلم الإداري من قبل المتعامل المتعاقد قبل لجوئه إلى القضاء المختص وهذا أمام لجنة الصفقات العمومية ويوجه التظلم إلى رئيس اللجنة المعنية (إما الوزير المختص أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب نوع الصفقة)، الذي يخول له بموجب قرار إلى اللجنة لدراسته وعلى الإدارة المعنية بالتظلم إصدار قراراها بتحويله على لجنة الصفقات خلال 65 يوم وعلى هذه الأخيرة أن تعلن رأيها في اجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ تحويل التظلم إليها وعلى طرفي النزاع أن يفصحا كتابة عن قبولهما أو عدم قبولهما لرأي اللجنة وفي حالة قبولها برأي اللجنة يصبح هذا الأخير ملزما لهما ولجميع المصالح المعنية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المجلة القضائية العدد الثاني 1990 ملف رقم 43731 بتاريخ 1985/11/09.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

* إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على طرف من الطرفين.

* التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

* الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشاة بموجب احكام المادة 154 أدناه.[1]

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها، وتجدر الاشارة أنه عند نشوب نزاعات عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاقدين أجانب، فإن التسوية الودية تكون أمام هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

ويمكن لكل من المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة وعلى هذه الأخيرة دراسة الملف خلال أجل اقصاه 30 يوما من تاريخ جواب الخصم بعد أن يقدم هذا الاخير إذا كان الشاكي هو المتعامل المتعاقد تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام أما إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي الشاكي فإنها تستدعى من طرف اللجنة لتقديم رأيها في النزاع وعليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة في أجل اقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها، وبعد دراسة النزاع خلال الأجل المذكور أعلاه تصدر اللجنة رأيا مبررا ويبلغ للأطراف وبعد أن تتخذ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي

[1]– أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

اللجنة وتبلغه للمتعامل المتعاقد خلال أجل 08 أيام من تبليغها رأي اللجنةوتعلم هذه الاخيرة بذلك.[1]

وفي حالة عدم التسوية الودية للنزاع وعدم وقوع الصلح يمكن للأطراف اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في الآجال المنصوص عليها في نص المادة 829 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي لقرار المصلحة المتعاقدة.

يبدو واضحا أن المرسوم الرئاسي أرسى قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الانتظار، وجعل الطعن المسبق أمام اللجنة المختصة من قبل المتعامل المتعاقد اختياري.

حسنا ما فعل المشرع الجزائري حينما تبنى مبدأ الحسم الودي لنزاعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام والتنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية وحتى يمكن أطراف النزاع من إيجاد حل ناسبهم يضعون به حدا لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ.[2]

الفرع الثالث: الصلح الإداري في المنازعات الجمركية:

في التشريع الجمركي أي مخالفة لأحكام هذا التشريع تعتبر منطلق المنازعة الجمركية التي تحال إلى الهيئات القضائية التي بدورها تبث في هذه المخالفات أو تحال هذه الاخيرة على إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة من أجل تحصيل المبالغ المتصالح عليها ولهذه المصالحة شروط يجب احترامها، وكما يترتب عن قيامها أثار ونتطرق إلى هذه الشروط والآثار من خلال النقاط التالية:

[1]– أنظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2]– **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 220.

أولا: شروط المصالحة الجمركية:

يشترط قانون الجمارك [1] لقيام المصالحة أن تكون وفق إجراءات صحيحة نوجزها فيما يلي:

أ- أن تكون الجريمة محل المصالحة كأصل عام وتوجد بعض الجرائم مستثناة من المصالحة وهو ما نصت عليه المادة 265 [2] منه والتي تنص على:

" ***1/ يحال الاشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.***

2/ غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جرائم جمركية بناء على طلبهم، لا يمكن ان تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

3/ لا يجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

4/ يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية ".

ب- تقديم طلب من طرف مرتكب المخالفة إلى الجهة الإدارية المختصة وتوافق هذه الأخيرة على ذلك.[3]

---

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11.

[2]- أنظر المادة 265 من القانون رقم 10/98 معدلة بالمادة 27 من القانون رقم 12/12 والقانون رقم 04/17 والمادة 75 من قانون المالية 2020.

[3]- **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل القانون رقم 04/17 مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2018/2017 ، ص 21.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية:

أن آثار المصالحة الجمركية تخص فقط أطراف العقد ولا تتصرف للغير فلا ينتفع بها ولا تضره، وتتمثل هذه الآثار في:

أ- انقضاء المتابعة القضائية: أصبحت المصالحة في ظل القانون رقم 04/17 المعدل لقانون الجمارك غير جائزة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعة الجمركية وهذا حسب نص الفقرة 06 من المادة 265 ويجب أن يقدم الطلب في المرجلة الإدارية أو اثناء مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

ب- دفع مقابل المصالحة الجمركية: وهي المبالغ المتصالح عليها ويدفعها طالب المصالحة في الأجل المتفق عليه وبنفس القيمة المحددة بمقتضى قرار المصالحة.

ج- استرداد المحجوزات: يمكن لطالب المصالحة بعد الموافقة عليها وقيامها استرجاع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية وهذا بعد دفع مبلغ المصالحة المتفق عليه والذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

المطلب الثاني: الصلح الإداري في القانون المقارن:

يعتبر الصلح بصفة عامة والصلح الإداري بصفة خاصة من المواضيع التي خصتها التشريعات العالمية بالاهتمام والدراسة والتنظيم وقد تباينت معايير هذه التشريعات في تناولها لهذا الموضوع ومن بين هذه القوانين والتشريعات نذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسي والقانون المصري ويعتبر هذين القانونين من أهم القوانين في الدول الغربية وفي الدول العربية وكذا القانون الأمريكي لذا سنتطرق إلى موضوع الصلح الإداري في هذه القوانين وفقا للفروع التالية:

[1]- **تونسي صبرينة**، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول: الصلح الإداري في القانون الفرنسي:

عرف الصلح في المنظومة الإدارية الفرنسية منذ زمن بعيد وخاصة فيما يخص الصفقات العمومية وكذا في علاقة الدولة بالمؤسسة التعليمية الخاصة أين كان يخضع النزاع المتعلق بالعقود المحددة للالتزامات المتبادلة إلى وجوب إجراء صلح مسبق، كما يحدد الأمر رقم 80/974 الصادر بتاريخ 1980/12/04 مؤسسة اللجان الاستشارية التي تقوم بمحاولة الصلح في النزاعات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن الدولة ومؤسساتها العمومية الإدارية والتي تثبت مسؤوليتها فيها.[1]

ولكن يبقى هذا الصلح وإن تعلق بمواد إدارية بحتة، يختلف عن مفهوم الصلح كما جاء به المشرع الجزائري.

وأحصى الأستاذ الفرنسي "**شابونول**" في شهر ماي 1992 ومنذ صدور القانون الصادر بتاريخ 1986/01/06 والذي أجاز الصلح في مادته 22 عددا قليلا من الحالات التي تقدم فيها الخصوم بمشروع الصلح والتي لا تتعد 11 حالة وأنه حسب نص المادة 22 السالف ذكرها فإن إجراء الصلح كان اختياريا وهو إجراء يقترحه القانون على الأفراد من أجل فض النزاعات وديا أمام القاضي الإداري بتمكينهم من تقديم مشروع صلح وطرحه على هيئة المحكمة كما هو جاري في الأمور المدنية.

إلا أن هذا الإجراء بقي حبرا على ورق وهذا راجع لعدة أسباب يمكن ايجازها فيما يلي:

1/ لم يوضح القانون بشكل كاف مهمة القاضي مما يطرح صعوبات جمة أثناء التطبيق، خاصة في المادة الإدارية لأنها تختلف لطبيعتها وإجراءاتها عن المادة المدنية ويصعب على القاضي أن يرى دوره محدودا في "**تزكية مشاريع المصالحة**".[2]

---

[1]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 59.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 60.

2/ أن الطلبات المقدمة بهذا الشأن قليلة جدا وهذا راجع إلى طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها والتي في أغلبها متعلقة بالمشروعية، أما الجانب التعاقدي فيها ينصب على أموال عامة يصعب على الأفراد التصرف فيها والمصالحة فيها بمطلق الحرية.

3/ أن تنظيم جلسات الصلح وتخصيص حيز هام من الوقت والجهد يستدعي صعوبة كبيرة وهدرا للوقت في مقابل تحقيق نتائج ضعيفة وقليلة.

وبوجود هذه الأسباب وأمام غياب أي نص يترجم روح القانون رقم 1986/01/06 المتضمن الصلح في المادة الإدارية طرحت عدة إشكالات وتساؤلات من المختصين في مجال القانون حول المهمة المناطة بالقاضي الإداري وأهم هذه التساؤلات نذكر:

أ- هل يقوم القاضي الإداري وجوبا بإجراء الصلح الإداري مع العلم أن الوجوبية غير منصوص عليها صراحة ؟.

ب- هل للقاضي الإداري أن يعين: "مصالحا" يقوم بهذه المهمة بدلا عنه؟ وما هي الطريقة لذلك ؟.

ومن ضمن ما جاءت به اقتراحات لجنة التقرير والدراسات لمجلس الدولة:

(l'étude de la section du rapport et des étude de conseil D'état) adoptée le :04/02/1992 .Le conseil d'état .Paris .France)[1].(

المتضمنة إنشاء إجراء استعجالي صلحي وتنحصر مهمة هذا الإجراء في فحص الدعاوى المطروحة أمام القضاء من أجل إبعاد كلا من:

- الدعاوى المرفوضة.
- الدعاوى غير المؤسسة.

[1]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 61.

والنتيجة القانونية التي ينتهي إليها هي أنه ليس هناك ما يمنع المتقاضي أمام القضاء الفرنسي من طلب الصلح من القاضي الإداري ولكن ليس له الحق في التعقيب لا على رفض الطلب ولا على محتوى الصلح إن وجد.[1]

ومن بين المجالات التي أجاز فيها القانون الفرنسي الصلح نذكر الجمارك والصرف والصيد والغابات والضرائب وفي هذه الاخيرة كانت فيها المصالحة قبل الثورة أين كانت الضرائب تحصل عن طريق المزايدات ومن يرسو عليه المزاد يقوم بدفع الضرائب للملك ثم يقوم بتحصيلها هو من الأفراد وفي حالة تهرب هؤلاء من دفع الضرائب يتم متابعتهم قضائيا أمام المحكمة المختصة ولتفادي ذلك رخص لهم القانون التفاهم مع هؤلاء والتسوية الودية معهم وهو ما يطبق عليه بالمصالحات (Accommodement) وهي عبارة عن عمل تنتهي بمقتضاه القضية وكانت هذه المصالحات في بادئ الأمر تتم دون قيود أو تدخل من الدولة إلى أن صدر أمر الملك لويس الرابع عشر في شهري ماي وجوان 1680 يمنع عقد المصالحة في حالة التهرب من الضريبة إلا بعد صدور حكم في الدعوى العمومية وأن يقتصر الصلح على العقوبات المالية فقط وبعد ذلك تم صدور قرارات سنة 1684 وسنة 1714 أجازت الصلح في كافة المسائل المتعلقة بالضرائب قبل الحكم في الدعوى العمومية، وعندما قامت الثورة الفرنسية ألغي نظام إجازة عقد المزارعين ومزايدات تحصيل الضرائب والعهد بها إلى مصلحة الضرائب التي تم انشاؤها لهذا الغرض بمقتضى القانون رقم 22/06 أوت 1791 الذي أجاز لإدارة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون إلى أن صدر القانون العام للضرائب في 1873/06/21 الذي أجازت المادة 1879 منه صراحة المصالحة في الجرائم الضريبية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي.[2]

---

[1]– **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 16.

[2]– **بطاش عبد الحميد**، نظام المصالحة الإدارية مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم 2016/2015، ص 10.

الفرع الثاني: الصلح الإداري في القانون الأمريكي:

إن الصلح بمختلف اشكاله المتواجدة في الأنظمة الأوروبية ما هو إلا إرث من الماضي في ثوب جديد ولكن الفكر القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية اتبع لنفسه مشروع قانون خاص بالصلح يتميز بالعقلنة والشكلية والتقنين، وبذلك أخرج تخصصا قضائيا قاعديا اهتم به محاكم البلديات لأن الصلح بما له من ميزات وخصائص يشكل طريقا موازيا للقضاء فيمكن أن يؤثر سلبا عليه، ففي التجربة الامريكية يبقى التساؤل مطروح هل كل القضايا يمكن أن تكون محلا للصلح ؟ وحسب الاستاذ **أورباخ** فإنه يجب علينا أن نميز بين ما يستوجب الصلح فيه وبين الذي نترك أخذ طريقه للمحاكم لأن كل القضايا لا تستوجب الصلح من الناحية المنطقية ولعل القانون يقف بدوره حكما فيما يمكن التصالح فيه من عدمه.[1]

الفرع الثالث: الصلح الإداري في القانون المصري:

يمتاز الصلح الإداري في القانون المصري بأنه عملية يتضمنها التحقيق الذي يتم في الدعوى الإدارية وهو إجراء تحضيري لازم من أجل تهيئة الدعوى للفصل فيها ونظام التحقيق موجود في كل الإجراءات المنظمة في الدعوى الإدارية مع اختلاف التسميات وحسب رأي الأستاذ المصري **محمد عاطف البنا** فيما يخص العملية التحقيقية فإن: " ***الدور الاستيفائي للمفوض والقاضي في تحضير ونظر الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق كما له أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، أو بدخول شخص ثالث في الدعوى، وبتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، كما له أن يقارح على الطرفين تسوية النزاع وديا...*** ".[2]

---

[1]– **زينب خلادي**، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2014/2013، ص 16.

[2]– **محمد عاطف البنا**، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1990، ص 41.

وما يمكن ملاحظته أن الصلح الإداري في القانون المصري يعتبر رخصة جوازية للقاضي الإداري ولا تعتبر عمل قضائي بحت ولا عمل إداري بحت نظرا لطبيعة الهيئة التي تقوم به وهو المفوض ذلك أن المفوض هو شخص يعمل في إطار قضائي ولكن مهمته إدارية إذن فالصلح في القانون المصري يتم داخل دائرة قضائية عن طريق هيئة غير قضائية والصلح يجري تحت مراقبة مفوض الدولة وبالتالي له مطلق الحرية في عرضه من عدمه وفي قبوله من عدمه.[1]

وقد أجاز القانون رقم 690 لسنة 1954 والقانون رقم 104 لسنة 1958 والقانون رقم 14 لسنة 1962 والقانون رقم 51 لسنة 1967 والقانون رقم 74 لسنة 1969 المصالحة في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين، واستحدث المشرع المصري الأحكام المتعلقة بالمصالحة في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين لأول مرة بموجب القانون رقم 159 لسنة 1997، وذلك بالنسبة للدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض وهذا حسب نص المادة الأولى منه، ووفقا لأحكام القانون توقف الدعاوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول في ذلك وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة (09) أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف حسب نص المادة 2 فقرة 01 و 02 تتولى النظر في التصالح لجان مختصة تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين المتخصصين بدرجة مدير عام على الأقل بمصلحة الضرائب وبعضوية كل من:

1/ أحد أعضاء مجلس الدولة ينتدبه رئيس المجلس.

2/ أحد الفنيين المختصين العاملين بمصلحة الضرائب.

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه مفيدا حسب نص المادة 03 ويحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها(المادة 04).

[1]– **بن صاوبة شفيقة**، المرجع السابق، ص 63.

وإذا اسفرت إجراءات المصالحة على اتفاق بين اللجنة والممول يثبت هذا الاتفاق في محضر يوقعه الطرفان ويكون هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد موافقة وزير المالية أو من ينيبه وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون حسب نص المادة 05 أما إذا انتهت المدة ولم تسفر إجراءات المصالحة على الاتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف الدعوى يتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى مماثلة ابتداء من انقضاء مدة الوقف الأولى.

إذا أخطرت المحكمة المختصة بأن إجراءات المصالحة لم تنجح ولم تسفر على اتفاق أو انقضت مدة التوقف الثانية دون حصول اتفاق تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف (المادة 06) ويصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التي تمت أمام لجان المصالحة في المنازعات حسب نص المادة 07 من نفس القانون المذكور أعلاه.[1]

وعلى غرار المشرع المصري فإن جل التشريعات العربية أخذت بنظام المصالحة الإدارية مثل قانون الجمارك السوري حسب المادة 203 منه والقانون العراقي المادة 242 منه والقانون الأردني المادة 235 والقانون الكويتي حسب نص المادة 273 والقانون التونسي حسب نص المادة 220 منه والقانون الليبي المادة 130 منه.[2]

[1]– **بطاش عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 12.

[2]– **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني

إجراءات الصلح الإداري في المنازعة الإدارية

عرفت فكرة الصلح الإداري في المنازعات الإدارية في الجزائر عدة تغيرات وتطورت وتبلور أساسها القانوني بمناسبة عدة تعديلات في مختلف القوانين التي تناولتها ومن خلال هذه التعديلات تميز الصلح الإداري بمميزات وخصائص اختلفت من حيث تنظيمها بموجب الأمر رقم 154/166 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 23/90 وأيضا تنظيمها بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد بدقة الأحكام والإجراءات الخاصة بإجراء الصلح في المادة الإدارية ووضع للقاضي الإداري أهم الأسس والمبادئ التي تمكنه من إجراء الصلح بين الإدارة والمواطن وأعطى لمحضر الصلح أهمية كبيرة إذ جعله سندا تنفيذيا نهائيا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ولهذه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الصلح الإداري في المنازعة الإدارية حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه تطور الأساس القانوني للصلح الإداري في الجزائر، وتناولنا في المطلب الأول بوادر الأساس القانوني للصلح الإداري في الجزائر، وفي المطلب الثاني الصلح الإداري في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تناولنا في المبحث الثاني إجراءات الصلح الإداري والآثار المترتبة عليه وتم تقسيمه إلى مطلبين أين تطرقنا في المطلب الأول إلى إجراءات عملية الصلح الإداري، وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة على عملية الصلح الإداري.

المبحث الأول

تطور الاساس القانوني للصلح الاداري في الجزائر

تعتبر المادة الإدارية أكثر من غيرها من حيث تغيير أسسها والقوانين التي تحكمها وكذا علاقتها الوطيدة بالمرفق العام ومجالاتها عديدة ومتفرعة فمنها ما يتصل بالنظام السياسي المرتبط أساسا بالإدارة، ومنها ما يتصل بالنظام الاقتصادي كمؤسسات العمومية

وما يميز الصلح في المادة الإدارية أن لديه خصائص وإجراءات ينفرد بها وله آثار قانونية مترتبة عنه ولكن قبل التطرق إلى هذه الإجراءات وجب علينا أن نعرج أولا إلى تطور فكرة الصلح في المادة الإدارية وأساسها القانوني في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: بوادر الأساس القانوني للصلح الإداري في الجزائر:

مرت فكرة الصلح الإداري في القانون الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتميزت هذه الفكرة خلال تلك المراحل بعدة ميزات منها ما كان فيها الصلح الإداري إجباريا ومراحل أخرى كان فيها اختياريا وسنحاول التطرق إلى هذه المراحل من خلال الفروع التالية أين نعالج في الفرع الأول مرحلة التظلم الإداري المسبق الوجوبي ومرحلة صدور القانون 23/90 ومرحلة الصلح الإداري الاختياري بصدور القانون رقم 09/08.

الفرع الأول: مرحلة التظلم الإداري المسبق الوجوبي:

ظهرت فكرة التظلم الإداري المسبق كما كان يسمى في الجزائر لأول مرة سنة 1966 بعد الاستقلال مباشرة وهذا بصدور قانون الإجراءات المدنية رقم 154/1966[1] وبقيت الفكرة على حالها إلى غاية سنة 1990 أين أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات جوهرية وظهرت وتبلورت أسس ومبادئ الصلح الإداري الذي كان يطلق عليها آنذاك مصطلح التظلم المسبق وانتقل من مبدأ الوجوبية المطلقة إلى مبدأ الوجوبية النسبية في بعض القضايا والاختيارية في أخرى.

وتنص المادة 169 مكرر من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: " ***لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن في القرار الإداري ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار... ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال شهرين***

[1]- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47 لسنة 1966.

التاليين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره..."،[1] وتنص المادة 275 من نفس القانون على أنه: "***لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي اصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من اصدر القرار نفسه***"، ويكون هذا الطعن خلال مدة شهرين من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه حسب نص المادة 278 من ذات القانون ومن خلال استقراء نص المادتين السالف ذكرهما نجد أن المشرع قد اشترط تقديم التظلم الإداري المسبق على القرار الإداري وأكد على إجبارية المصالحة أو التظلم قبل رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأنه لا تقبل الدعوى إذا لم يحترم هذا الإجراء ويعتبر قيد على رفعها لهذا سنتطرق إلى فكرة التظلم الإداري المسبق من خلال النقاط التالية:

أولا: التظلم الإداري المسبق أمام المحكمة العليا والغرف الإدارية بالمجلس القضائي:

باستقرائنا لنص المادة 169 مكرر المذكورة أعلاه وكذا نص المادة 275 من نفس القانون نستخلص أن الشخص أو الفرد المتضرر من أعمال ونشاطات الإدارة قبل اللجوء إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا الغرفة الادارية بالمحكمة العليا حسب قواعد الاختصاص، من أجل المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة والتي يراها من منظوره أنها غير مشروعة وتمس بمركزه القانوني أو من أجل المطالبة بجبر الأضرار التي إصابته جراء هذه الأعمال والنشاطات، عليه أن يتظلم أولا أمام الإدارة ويلتمس منها مراجعة ما قامت به، ومن خلال نص المادتين نلاحظ جليا الصفة الإلزامية والوجوبية للتظلم الإداري المسبق، كما أن المادة 169 مكرر نصت على أن هذا القيد يخص فقط الدعاوى التي يرفعها الأفراد العاديين فقط في حين أن الدعاوى التي يرفعها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة لا تشترط ذلك إسنادا إلى مفهوم مخالفة النص أعلاه.[2]

---

[1]– **رياض عيسى،** محاضرة بعنوان " ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري "، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1992، ص 84.

[2]– **المرجع نفسه،** ص 87.

وفي هذه المرحلة كانت قواعد الاختصاص تقتصر على دعاوى البطلان الموجهة ضد القرارات الإدارية بجميع أنواعها على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بينما تجعل الغرف الإدارية لدى المجلس القضائي مختصة بدعوى القضاء الكامل مع اختلاف النظام القانوني لدعوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل سواء من حيث المواعيد أو من حيث جهة الاختصاص إلا أنهما يتحدان في شرط التظلم وقاعدة القرار السابق، ففي كلاهما لا تكون الدعوى مقبولة إذا لم تكن مسبوقة بالتظلم.[1]

إلا أن هناك استثناء على إلزامية وإجبارية الطعن أو التظلم المسبق بحيث أعفى المشرع المتقاضي من ذلك وهذا في القضاء الاستعجالي وهو ما نص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة 171 مكرر منه منتهجا في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي جعل التظلم المسبق قاعدة عامة والاستثناء في القضايا الاستعجالية،[2] ويجب التفرقة بين فكرة التظلم المسبق والقرار المسبق فبالرغم من أن كلاهما يهدف إلى الوصول إلى حل ودي للنزاع الإداري إلا أن نطاق كلا منهما يختلف ذلك أن التظلم الإداري المسبق يكون في القرارات الإدارية أي الأعمال والتصرفات القانونية والتي اعتبر من الشروط المهمة والملزمة لدعوى الإلغاء، أما القرار المسبق يقع تطبيقه في حالة وجود أعمال مادية غير مشروعة تقوم بها الإدارة العامة.[3]

ثانيا: الفرق بين التظلم الرئاسي والتظلم الولائي:

نصت المادة 275 المذكورة أعلاه على التظلم الرئاسي الذي يرفع إلى سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت القرار الإداري وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري على عكس ما ذهب اليه بعض الفقهاء على أن التظلم الرئاسي يرفع أمام عدة سلطات إدارية وما نهجه المشرع الجزائري هو الأفضل لأنه يتسم بالبساطة إذ جعل التظلم الإداري المسبق يكون أمام السلطة الإدارية التي تعلو السلطة المصدرة للقرار وليس السلطة الرئاسية

---

[1]– **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 291.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 292.

[3]– **زينب خلادي**، المرجع السابق، ص 24.

الموجودة في قمة الهرم السلمي،[1] وتعتبر المادة 275 الإطار القانوني للتظلم الإداري الرئاسي المسبق والذي جاء بالصفة الاجبارية ويعتبر شرطا جوهريا ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن القرار الصادر بتاريخ 1982/06/12 الملف رقم 28892 الذي اعتمد المادة 275 وتضمن حكمه عدم جواز رفع التظلم الرئاسي أمام من أصدر القرار نفسه إلا في حالة عدم وجود سلطة إدارية تعلوه في المرتبة.[2]

أما عن التظلم الولائي فيقصد به ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج الطاعن على قرار إداري معين محتجا بعدم شرعيته واعتبر المشرع الجزائري هذا التظلم شرطا جوهريا لقبول دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية وذلك بقيام صاحب الصفة والمصلحة برفع تظلم ولائي أمام الجهة المصدرة للقرار حسب نص المادة 169 مكرر.

الفرع الثاني: مرحلة الصلح الإداري بعد تعديل سنة 1990:

بقي الحال كما هو عليه إلى غاية سنة 1990 وبموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 ومن خلال نص المادتين 06 و 07 اللتان عدلتا وأتمتا نص المادة 169 مكرر ومن خلال هذا التعديل تم الانتقال من مرحلة إجبارية الصلح الإداري في المادة الإدارية إلى مرحلة الجوازية.

فقد عدل نص المادة 06 من القانون رقم 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية نص المادة 169 مكرر والتي أصبحت تنص على أنه: " ***لا يجوز رفع الدعوى أمام المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق*** [3] ***الطعن في قرار إداري ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره***"، وبموجب نص المادة 07 تم إضافة المادة 169 الفقرة 03 إلى القسم الثاني من

---

[1]– **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، شروط رفع الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 154.

[2]– **خلادي زينب**، المرجع السابق، ص25.

[3]– ورد في النص العربي كلمة "بتطبيق" بدل من كلمة "بطريق" وكلمة "التابعة" بدل من كلمة "التالية" وهو خطا مطبعي والأصح هو كلمة "بطريق" وكلمة "التالية".

الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه: " ***على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشار مقررا، ويقوم القاضي بجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الاطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون***"،[1] ومن خلال هذين النصين انتقل المشرع من مرحلة وجوبية التظلم الإداري أمام الغرف الإدارية إلى مرحلة جوازية الصلح في المادة الإدارية وتم استبدال مصطلح التظلم الإداري خارج القضاء بمصطلح الصلح أمام القاضي، كما أن عملية الصلح لم تعد إجراء قانونيا يترتب عليه آثار قانونية بل أصبحت إجراء تحقيقيا متعلق بالسلطة التقديرية للقاضي الإداري وهو ليس مقيد بالاستجابة له إذا طلبه أحد الخصوم، كما أنه يمكن إجراؤه في أي مادة وفي أي وقت وأي مكان،[2] وهو ما نصت عليه المادة 17 المعدلة من الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 بقولها: " ***يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت***"، وقد جاء هذا التعديل لإيجاد حلول لجل التعقيدات الإجرائية في المنازعات والقضايا الإدارية وهذا بإعطاء فرصة لتسوية النزاع وديا عن طريق الصلح وجاء في هذا التعديل إلزامية التظلم في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية وإلزاميته في منازعات خاصة.[3]

أولا: إلزامية التظلم في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية:

من خلال كل التعديلات التي مست أحكام قانون الإجراءات المدنية أعلن المشرع نيته في إلغاء التظلم على مستوى المنازعات التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وذلك للتخفيف على المتقاضي وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية الذي يعتبر شرط التظلم المسبق سببا في تعقيدها واستبدل مبدا التظلم المسبق

[1]– **رياض عيسى**، المرجع السابق، ص 83.

[2]– **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 33.

[3]– **خلادي زينب**، المرجع السابق، ص 26.

بمبدأ الصلح أمام القاضي الإداري وبسبب غموض وعدم دقة صياغة المادة 169 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية تم ترجمة نية المشرع في هذا التعديل بطريقة سيئة.[1]

ومنذ صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 كان التظلم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وجوبيا حسب نص المادة 275 وبتعديل سنة 1990 وضع شرطا خاصا وجديدا بين الدعاوى المحلية والجهوية وهو المصالحة وإبقاء التظلم مركزيا وأرجع المشرع الجزائري من خلال عرض أسباب مشروع التعديل لسنة 1990 السبب في وضع هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات التقاضي أمام الغرف الإدارية وجعل إجراء الصلح أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كطريق ودي لحل المنازعات الادارية.

ثانيا: إلزامية التظلم الإداري المسبق في القوانين الخاصة:

كما سبق القول أن المشرع الجزائري وبتعديل قانون الإجراءات المدنية جعل التظلم الإداري المسبق إجراء اختياريا بعد أن كان وجوبيا ولكن هل جميع القضايا والمنازعات الإدارية أصبح التظلم الإداري المسبق فيها جوازيا ؟

هناك بعض النصوص القانونية الخاصة التي تشترط إجراءات خاصة لاسيما فيما يخص فض النزاعات القضائية مثلا قانون الصفقات العمومية وقانون الإجراءات الجبائية التي تشترط وجوب تقديم شكوى أو إجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة ويعتبر هذا بمثابة تظلما مسبقا وإعمالا بمبدأ الخاص يقيد العام فإن التظلم في هذه النصوص الخاصة وجوبي ويعتبر إجراء جوهري يجب استفاؤه قبل رفع الدعوى وإلا تم رفضها وعدم قبولها وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري ورغم تخليه على مبدأ وجوبية التظلم الإداري المسبق واستبداله بإجراء الصلح الإداري الاختياري إلا أنه احتفظ بهذا المبدأ في بعض القوانين الخاصة وأمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

[1]– **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص 296.

وحسب الأستاذة بن صاولة شفيقة فإن محتوى "التظلم" قد يكون "عرضا" وهو عبارة عن محاولة إيجاد نقاط للاتفاق وبذلك يحدث الصلح وعليه فإن التظلم في فحواه هو محاولة صلح.[1]

الفرع الثالث: أهم مميزات الصلح الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية:

بعد تطرقنا إلى مراحل تطور الأساس القانوني للصلح الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ومن خلال تعديله سنة 1990 نتطرق إلى أهم ما ميز الصلح خلال هذه المرحلة فما هي أهم المميزات التي اتسم بها الصلح الإداري؟.

أولا: الصلح الإداري ضمن السياسة القضائية:

أهم ما جاء في التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ما يلي:

تهدف سياسة التعديل إلى تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري وتقريب القضاء الإداري من المواطن، وتخفيف الضغط على الغرف الإدارية للمحكمة العليا.[2] وأن هذا التبسيط كان على أساس:

1/ إلغاء التمييز بين الطعن الولائي والطعن عن طريق التدرج الرئاسي.

2/ لامركزية الطعن بالبطلان المتعلق بأعمال رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3/ تقريب العدالة من المتقاضي.

وأن الهدف الأول من هذه التعديلات هو تسهيل وتسيير إجراءات التقاضي إداريا خاصة فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطبيعة المحلية والتي كان يحكمها الطعن المسبق كشرط إجرائي لابد منه وأساسها إلغاء الطعون المسبقة بالنسبة للنزاعات التي يؤول الاختصاص

---

[1]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 81.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 36.

فيها إلى المجالس القضائية وتعويضها بوجوب إجراء المصالحة بين الطرفين أمام القاضي وتوسيع اللامركزية في المنازعات الإدارية التي من شأنها تقريب العدالة من المتقاضي.[1]

وفي الإجمال فإن سياسة التعديل في مجملها تهدف إلى:

أ/ ضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة.

ب/ الإسراع بمعالجة النزاعات القائمة.

ج/ تخفيف العبء على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

د/ إلغاء الشروط الشكلية لتقديم الطعن الإداري أمام القضاء.

ثانيا: الصلح الإداري وفق التعديل الجديد:

من خلال قراءة نص المشروع التمهيدي يتبين أن المشرع وضع مفهوم الصلح في المادة الإدارية وجعله وجوبي دون أن يستثني في ذلك قضاء المشروعية والقضاء الكامل على حد سواء وما نلاحظه من خلال هذا التعديل أنه تميز بالمميزات والخصائص التالية:

1/ أنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق فيها.

2/ يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإدارية.

3/ بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اتفاق الأطراف.

4/ يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف.

5/ إذا لم يتم الصلح فإن المستشار يحرر محضر عدم الصلح.

6/ للمستشار أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه للقيام بمهمته.

7/ أنه يعوض أسلوب التظلم الرئاسي والولائي سابقا.

[1]– **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 37.

8/ أنه أكثر مرونة وفعالية من التظلم.

9/ أنه يهدف إلى التشاور.

المطلب الثاني: الصلح الإداري في ظل القانون رقم 09/08:

من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 نظم المشرع الجزائري موضوع الصلح في المواد 970 إلى 974 وكذا نص المواد 990 إلى 993 وقبل هذه المواد فقد نصت المادة 04 من نفس القانون على أنه: "***يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت***"، وسنتطرق إلى أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أهم المسائل التي تضمنها مشروع القانون رقم 09/08:

بالرغم من أن النظام القضائي الذي كانت تتبعه الجزائر والمتمثل في ازدواجية القضاء أي هناك قضاء عادي وقضاء إداري إلا أنه توجد سلطة قضائية واحدة، لهذا فكر المشرع الجزائري في ضرورة إحداث إصلاح في قطاع العدالة وإيجاد قوانين مستقلة عن بعضها ومن خلال اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم الاهتمام والعمل على إيجاد قانون مستقل يحكم المنازعات الإدارية إضافة إلى أجهزة قضائية متخصصة في الفصل في هذه النزاعات والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة التي تم إحداثها سابقا من خلال القانونين العضويين رقم 01/98 و 02/98 لهذا فقد تم وضع مشروع خاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلاله تم الفصل بين الإجراءات القضائية المتبعة أمام الجهات القضائية العادية وتلك المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخصص لهذه الأخيرة إجراءات إدارية متطورة وغنية، وقد أخذ المشرع الجزائري ببعض القواعد من القانون الفرنسي ولكن ليس بتقليده، كما أنه اعتمد في وضع هذه القواعد على اجتهاد الجهات القضائية الجزائرية آخذا بأهم التطورات التي عرفها المحيط الاجتماعي والقانوني للبلاد[1] وتجسيدا لهذا التطورات والمبادئ مجتمعة فقد سهر المشرع على إعادة النظر في القانون

[1]– **عبد السلام ديب**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 399.

سنة 1966 بكيفية جذرية حيث خصص 189 مادة (من 800 إلى 909) خاصة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وتم توزيع هذه المواد بطريقة منطقية وبمنهجية صحيحة.

ونظرا لأهمية هذا المشروع وسعيا من المشرع لإيجاد حلول بديلة وكفيلة لحل المنازعات الإدارية بغية تبسيط الإجراءات على المتقاضي وهو ما تبناه في بعض المواد الخاصة بالصلح أمام المحاكم الإدارية وذلك بحصر مجالها في مادة القضاء الكامل، كما أن المادة 28 من نفس المشروع نصت على أن الصلح الإداري يكون اختياريا وغير محدد بمدة زمنية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى عكس ما كان سائدا في القانون القديم، كما أن المادة 29 من المشروع المقترح حددت الإجراءات المتخذة إما بطلب من أحد الخصوم أو بمبادرة من القاضي مع المواقفة المسبقة للأطراف وجعل مشروع هذه الإجراءات خاصة بالجهات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: أهم مميزات الصلح الإداري في القانون رقم 09/08:

جاء القانون الجديد رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وفي طياته العديد من المسائل والإجراءات الجديدة التي تمتاز بالدقة والتفصيل واتسم بعدة مميزات سواء في المسائل العادية وكذا في المسائل ذات الصبغة الإدارية ما يهمنا في هذا الطرح هو المميزات التي تخص الصلح في المادة الإدارية وأهمها:

أولا: يمكن للقاضي الإداري إجراء الصلح بين الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء بمبادرة منه أو بطلب أحد أطراف الخصومة وهذا ما نصت عليه المادتين 971 و972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقوم به جميع جهات القضاء الإداري حسب المعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و 802 من نفس القانون، ومن خلال هذه المواد نجد أن الصلح في المادة الإدارية جاء عاما وشمل جميع الجهات القضائية المختصة بذلك خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يلزم ويحصر

[1]– **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 33.

إجراء الصلح في المنازعات الإدارية أمام الغرف الإدارية المحلية والجهوية، دون الغرف الإدارية في المحكمة العليا.[1]

ثانيا: يجوز لجهات القضاء الإداري إجراء الصلح في مادة القضاء الإداري وهو ما نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا يدل على الطابع الجوازي للصلح في المادة الإدارية على عكس القانون القديم الذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا للمادة 169 الفقرة 03 بضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فالقانون الجديد جعل الصلح الإداري جوازيا واختياريا وليس إجراء إلزاميا وإجباريا.[2]

ثالثا: نصت المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الصلح الإداري يكون بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي الإداري أي رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وذلك تفعيلا للدور الإيجابي للقاضي، خلافا لدور المستشار المقرر الذي كان يتسم بطابع سلبي كما هو واضح من نص المادة 169 الفقرة 03 من القانون القديم [3] ومن ثمة فإن نجاح عملية الصلح إنما يعود بالنهاية إلى إرادة طرفي الخصومة خاصة الإدارة العامة، ومدى الاستعداد النفسي للتصالح، بموجب القبول بالتنازل المتبادل في بعض حقوقهما ومصالحهما.

رابعا: فيما يخص موضوع الصلح فخلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان لا يحدد ولا يحصر النزاع الإداري الذي يصلح موضوعا للصلح فقد كان يتم إجراء الصلح في جميع المواضيع وفي جميع الدعاوى الإدارية التي تتمثل في دعوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الصلح مقتصرا على مادة القضاء الكامل دون قضاء المشروعية أو قضاء الإلغاء وهذا ما جاء في نص المادة 970 منه وقد ساير القانون الجديد الانتقادات الفقهية بهذا الصدد لأن إجراء الصلح بالنسبة لدعوى الإلغاء وهي من قضاء المشروعية إنما يتمثل في سحب الإدارة للقرار المطعون فيه ذلك أن أي حل توفيقي آخر كالتصالح من شأنه المساس بالمشروعية التي يتحتم على الجميع

---

[1]– **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص 312.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 313.

[3]– **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

احترامها والالتزام بها، فلا يتصور أن يشرف القاضي على الصلح بين الطرفين بخرق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.[1]

خامسا: الصلح الإداري يكون في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وفي المكان الذي يحدده القاضي وبهذا فقد أفضى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان حسب نص المواد 971 و 991 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى هذا النحو فإن القانون الجديد قد أبقى الباب مفتوح للخصوم والقاضي لإجراء الصلح خلافا للقانون القديم الذي كان يقيد المستشار المقرر بمدة زمنية قدرها ثلاثة أشهر كما ورد في نص المادة 169 الفقرة 03.

سادسا: يمتاز الصلح الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقوة قانونية ذلك أنه في حالة فشل محاولة الصلح بين الخصوم يواصل القاضي السير في إجراءات الخصومة، أما إذا حصل الصلح فعلى غرار القانون القديم نصت المادة 973 من القانون الجديد على أن رئيس تشكيلة الحكم يحرر محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وفي نفس السياق نصت المادة 993 من نفس القانون على أن محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.[2]

وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 هو قانون أساسي وإجرائي ويمتاز بميزتين أساسيتين:

1- ضبط الإجراءات القضائية المتعلقة بالعمل القضائي بدقة حتى تخلو من الغموض وتقليص التأويلات والتفسيرات في نطاق ضيق سواء كان هذا التفسير من رجل القانون سواء كان أستاذ ومحاميا أو مستشارا قانونيا أو من طرف الرجل العادي أو المتقاضي أمام الجهات القضائية.

---

[1]- **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 314.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 315.

2- التقليص من حجم المنازعات القضائية عن طريق إعطاء القاضي وكذا المتقاضي إمكانية حل النزاع وديا واللجوء إلى الطرق البديلة في ذلك.[1]

المبحث الثاني

إجراءات الصلح الإداري والآثار المترتبة عليه

أدخل المشرع الجزائري في مهام القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية مهمة إجراء محاولة الصلح الاختياري بين الطرفين المتنازعين ويتم ذلك وفق شكليات وإجراءات محددة قانونا طبقا لنص المادة 04 وكذا نص المواد 990 إلى 993 من القانون رقم 09/08 السالف ذكره، وقد أولى المشرع عملية الصلح في المادة الإدارية أهمية وخصها بعناية خاصة من خلال تنظيم وتحديد إجراءاتها والآثار المترتب عليها وهو ما سنحاول معالجته من خلال استقراء نص المواد المنظمة لها وهذا بالتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات عملية الصلح الإداري وفي المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة على هذه العملية.

المطلب الأول: إجراءات عملية الصلح الإداري:

يقوم القاضي الإداري بمناسبة النظر في المنازعة الإدارية بعرض الصلح على أطراف الخصومة أو بمبادرة من هؤلاء ولكن ماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وماهو مجال هذا الإجراء؟ ولهذا سنتناول في هذا المطلب مجال الصلح الإداري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الإطار الزماني والمكاني لعملية الصلح الإداري وفي الفرع الثالث نتطرق إلى دور القاضي الإداري في عملية الصلح الإداري ورقابته عليها.

الفرع الأول: مجال الصلح الإداري:

كما سبق القول أن الصلح في المادة الإدارية أصبح جوازيا بعد أن كان إجباريا ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل جميع القضايا والدعاوى الإدارية تكون محلا للصلح؟ وما

[1]- **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 34.

هي الجهة القضائية المختصة بإجراء عملية الصلح الإداري؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: الجهة القضائية المختصة بإجراء عملية الصلح الإداري:

نظم المشرع الصلح في المنازعات الإدارية في الفصل الأول من الباب الخامس من خلال نص المواد 970 إلى 974 أين نصت المادة 970 على أنه: " ***يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل***"، من خلال استقراء نص المادة نجد أن الجهة المختصة بإجراء عملية الصلح الإداري هي الجهة القضائية الإدارية والمتمثلة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والتي تفصل في موضوع النزاع وأن تكون مختصة إقليميا ونوعيا وهو ما نستشفه من نص المادة 974 التي تنص على أنه: " ***لا يجوز للجهة القضائية الادارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها***".

1- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:

للمحاكم الإدارية اختصاص إقليمي وآخر نوعي حسب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية [1] وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ونتطرف إلى كلا الاختصاصين من خلال ما يلي:

أ- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

أحالت المادة 803 من القانون رقم 09/08 فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى نص المواد 37 ، 38 من نفس القانون التي تنص على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها

[1]- أنظر المواد من 01 إلى 09 من القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 لسنة 1998.

الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم [1] كما أن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة وهو ما نصت عليه المادة 804 بنصها خلافا لأحكام المادة 803، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

ب- **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:**

تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/98 على أنه: "***تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية***"، وتنص المادة 800 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: "***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها***"، ومن خلال النصين السابقين نجد أن المشرع قد عقد

[1]- **حمشريف فتحي**، المرجع السابق، ص 52.

الاختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء[1] ونصت المادة 801 على أنه تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

* البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

* المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

* دعاوى القضاء الكامل.

* القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ومن ثمة فيجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية كون هذه القضايا تدخل ضمن اختصاصها.[2]

2- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 [3] المعدل والمتمم [4] والمادة 902 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباعتبار مجلس الدولة جهة قضائية من جهات القضاء

---

[1]- **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 134.

[2]- **حمشريف فتحي**، المرجع السابق، ص 52.

[3]- **القانون العضوي** رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 لسنة 1998.

[4]- **القانون العضوي** رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 ورقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/04 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 43 لسنة 2011، و ج ر رقم 15 لسنة 2018.

الإداري فيمكن إجراء الصلح أمامه، وهذا في حالة رفع دعوى إلغاء قرار إداري مركزي من أجل الغائه وطلب التعويض فهنا يمكن إجراء الصلح فيما يخص طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار الإداري الانفرادي الذي أحدث تغيير في المركز القانوني للمتضرر سواء كان ذلك بتعديله وإلغائه وإنشاء مركز جديد دون طلب إلغاء هذا القرار ذلك لأن الصلح الإداري يكون في دعوى التعويض دون دعوى الالغاء،[1] وهو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل عند التطرق إلى الدعاوى التي يجوز إجراء الصلح بشأنها.

ويختص مجلس الدولة كدرجة ثانية من درجات التقاضي بمناسبة النظر في الطعون بالاستئناف في الأوامر والأحكام الإدارية الصادرة في أول درجة عن الجهات القضائية الادارية حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 902 من القانون رقم 09/08 السالف ذكرهما وفي هذا الصدد قد يثار السؤال التالي هل يجوز لقضاة مجلس الدولة إجراء الصلح أثناء النظر في الاستئناف؟ وللإجابة على هذا التساؤل انقسمت آراء الفقهاء حول ذلك إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** يذهب إلى القول أنه في حالة الوصول إلى الاتفاق والصلح أمام المحكمة الإدارية ففي هذه الحالة لا يجوز لمجلس الدولة السعي لإجراء صلح جديد فحسب نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ومنطقيا لا يتصور وقوع صلح أمام المحكمة الإدارية ويتم استئنافه حيث حسم الخصوم النزاع على مستوى المحكمة [2] واتجهت إرادتهم إلى ذلك.
- **الرأي الثاني:** يرى أصحابه أنه في حالة استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بشأن دعاوى القضاء الكامل فإنه يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة سواء بمبادرة من رئيس التشكيلة أو بطلب من الخصوم.[3]

---

[1]– **خرباش لامية ، خرباش كريمة**، المرجع السابق، ص 27.

[2]– **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 216 – 217.

[3]– **صديق سهام**، المرجع السابق، ص 148.

- وحسب رأينا وباستقراء نص المادة 970 السالف ذكرها فإنه يمكن لقضاة مجلس الدولة إجراء الصلح سواء كان اختصاصه في أول وآخر درجة أو جهة استئناف وهذا بمناسبة النظر في دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: الدعاوى الإدارية محل إجراء الصلح الإداري:

يطرح السؤال فيما يخص الدعاوى الإدارية التي يجوز إجراء الصلح الإداري في موضوعها هل جميع الدعاوى الإدارية تكون محل إجراء صلح اختياري؟ أم أن هناك استثناءات لذلك ؟ وهو ما نجيب عليه من خلال معالجة النقاط التالية:

1- الصلح الإداري في دعوى الإلغاء:

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة هو هل يمكن إجراء الصلح في مسائل والقرارات غير مشروعة؟.

وفي قضاء الإلغاء للقاضي الإداري من خلال نظر دعوى الإلغاء من أجل إلغاء القرار الإداري حلين:[1]

أ- إما أن يكون القرار مشروعا ويبقى كذلك.

ب- إما أن يكون القرار غير مشروع وينهي مفعوله.

ولقد فرض تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم بنص المادة 169 الفقرة 03 بموجب القانون رقم 23/90 على القاضي إجراء جلسة صلح بين الطرفين المتنازعين وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر، وأثبتت كثير من الدراسات القانونية عدم فاعلية هذا الإجراء بحكم أن الإدارة المدعى عليها كثيرا ما تتغيب عن

[1]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 120.

جلسات الصلح أو التمثيل بأشخاص لا يريدون تحمل مسؤولية ناتجة عن اتفاق الصلح فلا يقبلون الصلح.[1]

لكن وبإلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ومن خلال نص المادة 970 منه قصر إجراء الصلح على دعاوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء حيث جاء في نصها على أنه: "***يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل***".[2] ومن ثمة فقد حسم مسألة إمكانية إجراء الصلح في قضاء الإلغاء وتمت الاجابة على التساؤل المطروح بعدم إمكانية ذلك.

2- الصلح الإداري ودعاوى التفسير:

ترفع دعوى تفسير القرار الإداري من أجل طلب تفسير وتوضيح الغموض الذي شاب القرار وتتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه [3] فهل يجوز للقاضي إجراء الصلح في موضوع هذه الدعوى، وباستقراء نص المادة 970 السالف ذكرها فإنه يفهم منه أن لا يجوز ذلك لأن المادة تكلمت فقط على إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

3- الصلح الإداري ودعاوى القضاء الكامل:

حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعاوى القضاء الكامل تتمثل في الدعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة وتتوفر فيهم أهلية موضوعية وإجرائية أمام الجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بحقوق شخصية وتعويضات ممكنة لجبر الأضرار التي لحقتهم جراء نشاطات الإدارة المادية والقانونية.[4]

---

[1]- **بوضياف عمار**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 156 - 157.

[2]- **خرباش لامية ، خرباش كريمة**، المرجع السابق، ص 22.

[3]- **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 211.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 218.

وعن إمكانية إجراء الصلح في هذا النوع من الدعاوى فقد أجابت المادة 970 ونصت صراحة على ذلك بقولها أنه يجوز لجهات القضاء الإداري إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل،[1] فيمكن للأطراف في هذه الدعوى أن يتناقشوا ويتفاوضوا في الحقوق المطالب بها ويمكن لهم النزول عن بعضها وإجراء الصلح حولها.

الفرع الثاني: الإطار الزماني والمكاني للصلح الإداري:

إن إجراء عملية الصلح الإداري تتطلب إجراءات معينة من حيث مكان إجرائها ومن حيث ميعاد ذلك فهل المشرع الجزائري حدد مدة معينة وكذا مكانا معينا لإجراء هذه العملية؟ أم ترك الحرية للقاضي الإداري في ذلك؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال التطرق ما يلي:

أولا: وقت إجراء عملية الصلح الإداري:

إجراء الصلح في المادة الإدارية هو إجراء قضائي يقوم به القاضي الإداري وحسب نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وهو ما أكدته المادة 991 من نفس القانون بنصها على أنه: " ***تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقر خلاف ذلك***".[2]

ومن خلال نص المواد نجد أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في البداية عند إيداع عريضة افتتاح الدعوى وأثناء التحقيق أو قبل وضع القضية في المداولة وتكون جلسات الصلح في اليوم والساعة والتاريخ الذي يحدده القاضي وله السلطة التقديرية في ذلك.

---

[1]– **محمد الصغير بعلي** ، المرجع السابق، ص 313.

[2]– **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: مكان إجراء عملية الصلح الإداري:

كما سبق القول فإن الصلح في المادة الإدارية هو صلح قضائي يتم أمام جهات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ولكن من الناحية العملية وما جرى عليه العرف القضائي لا يوجد مكان محدد بالذات لإجراء الصلح فيه حيث أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح في مكتبه أو في مكتب أمين الضبط، كما يمكن إجراؤه في قاعة المداولات أو في قاعة الجلسات وتكون جلسة الصلح سرية وليست علنية ودون حضور الجمهور ما عدا الأطراف والقاضي وأمين الضبط هذا كأصل عام لكن يمكن للقاضي أن يجعل جلسة الصلح علنية ويحضر فيها بعض الأشخاص إضافة إلى الإدارة والمواطن المتنازع معه،[1] كما للقاضي أن يجري جلسة صلح واحدة، وله أن يجري عدة جلسات وهذا لغياب نص قانوني يحدد عدد الجلسات وهو ما يعزز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في عملية الصلح إذ له الحرية في التحكم وسير العملية.

ثالثا: حضور الأطراف والإنابة في عملية الصلح الإداري:

من خلال هذه النقطة نتطرق إلى مسألة حضور الأطراف عملية الصلح وإمكانية توكيل أطراف الخصومة لأشخاص آخرين أو محامي من أجل ذلك.

1- حضور الأطراف عملية الصلح الإداري:

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم تطبيقات حقوق الدفاع بحيث تتخذ جميع الإجراءات بعد علمهم بها وحسب قانون الإجراءات المدنية القديم فإن إجراء الصلح وجوبي، فهل يشترط حضور الأطراف شخصيا جلسة الصلح أم لا ؟ طالما أن القاضي وحده له سلطة إجراء الصلح، لذلك وحسب القانون السالف ذكره يجب حضور الأطراف شخصيا عملية الصلح وأن عدم حضور أحد الأطراف يعني رفض الصلح من طرفه ويرى بعض قضاة الغرف الإدارية سابقا أن جلسة الصلح لا يمكنها أن تكون إلا مع الأطراف المعنية شخصيا بالنزاع

[1]- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 163.

ولا يقبلون أية وكالة أو إنابة فيها،[1] كذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فرغم أن إجراء الصلح هو اختياري إلا أن حضور الأطراف يكون شخصيا وضروريا.

2- الإنابة أو الوكالة في عملية الصلح الإداري:

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعل الصلح الإداري إجراء جوازي يمكن للقاضي المبادرة به كما يمكن للأطراف أو الخصوم طلبه، فهل معنى ذلك أنه يجوز للأطراف توكيل أو إنابة من يحضر جلسة الصلح مكانه؟ .

إن المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني وحد بين مفهومي الوكالة والإنابة وعرفهما بالقول: "***الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه***".

والفقه يرى أن الوكالة: "***عقد تبادلي يستلزم توافق إرادتي الموكل والوكيل ومؤداه التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل والإنابة تصرف بإرادة منفردة هي إرادة الأصيل تسمح بمقتضاها إلى النائب صفة النيابة فيمكنه من القيام بتصرف قانوني تعود أثاره على الأصيل دون النائب***".[2] ومن ثمة يكون الكلام في إطار الشخص العام على النيابة أكثر منه على الوكالة ذلك أن القانون هو الذي يعين من له سلطة التصرف باسم الشخص العام وسلطة تمثيله وهو ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أعفت الدولة والأشخاص المعنوية الإدارية المذكورة في نص المادة 800 من نفس القانون من التمثيل بمحام وجوبا وعن الأشخاص العادية فنتكلم عن الوكالة والتي تكون بموجب وكالة خاصة للمحامي حسب نص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] وعملا بالمبدأ القائل: "***لا يجوز للشخص أن يوكل غيره في تصرف لا يملكه بنفسه***".

---

[1]- **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 130.

[2]- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3]- **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 42.

فلا بد من صحة وسلامة إرادة النائب وقت إجراء التصرف ووقت صدور الإنابة لأن الإرادة التي تقوم عليها التصرفات القانونية الحاصلة بطريق النيابة إنما تعود لإرادة النائب وأن النائب هو دائما المتعاقد الحقيقي وإن رجعت آثار عقده إلى الأصيل، ولما كانت الإنابة تتم عن طريق عقد يربط الأصيل والنائب فغالبا ما تكون وكالة يقع الخلط بينهما رغم الاختلاف الموجود بينهما، إلا أن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في توجيه اليمين بل لابد في ذلك من توكيل خاص،[1] وحسب رأي الأستاذة بن صاولة شفيقة فإن توكيل محام لرفع الدعوى ومباشرة الخصومة يتضمن بالضرورة توكيلا للصلح،[2] لكن حسب رأينا فإن هذا الطرح يمكن أن يصلح للشخص العام دون الشخص الطبيعي الذي يحضر بنفسه شخصيا لأنه قد يتنازل عن بعض حقوقه التي قد تنقص من ذمته المالية في الصلح ، لذلك وجب عليه الحضور شخصيا وفي حالة الوكالة فيجب أن تكون وكالة خاصة بالصلح وفي بعض المسائل فقط وكمثال وخروجا عن الصلح الإداري فإن الصلح في قضايا شؤون الأسرة يجب أن يحضر الزوجين شخصيا جلسات الصلح ولا يمكن أن يتم توكيل محامي.

الفرع الثالث: دور القاضي الإداري في عملية الصلح الإداري:

يعتبر دور القاضي في عملية الصلح الإداري دورا مهما لأن العملية تتم تحت إشرافه وإدارته وعلى مستواه ويتمثل دوره في:

أولا: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة:

إن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز القيام بعملية التوفيق وتقريب وجهات النظر بين الخصوم أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " ***تتم محاولة الصلح في المكان والوقت***

---

[1]– **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، ص 446.

[2]– **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 134.

الذين يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"، وبقراءة نص المادة نجد أن المشرع الجزائري خول القاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة والمكان الذين يراهما مناسبين، وعليه فإن القاضي الإداري يرجع إليه تقدير مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة، والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح هو أن اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى خصومة أخرى وحسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى فقد تكون بعض اللحظات أكثر ملائمة من الأخرى للقيام بعملية التوفيق لذلك أراد المشرع ترك الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة، ويمكن للقاضي إجراء محاولة الصلح في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص قبل قفل باب المرافعة وبعد ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد فيمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم، وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للقاضي تفويض[1] غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف وذلك لأن هذه المهمة من المهام الاساسية له مثلها مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها.

ثانيا: تصديق القاضي على الصلح الإداري:

في حالة قبول أطراف الخصومة الصلح وتم التوافق بين إرادتهم حول إنهاء النزاع وحسمه وديا يقوم القاضي بالتصديق على الصلح ويكون ذلك بإثباته لهذا الاتفاق في محضر ويوقع عليه[2] طبقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكتسب المحضر في هذه الحالة صفة الصلح القضائي ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 993 من نفس القانون،[3] وحسب نص المادة 973 من ذات القانون فإنه إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه

---

[1]- **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 614.

[2]- أنظر الملحقين رقم 02 و 03 في آخر المذكرة.

[3]- **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 616.

ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية الصلح الإداري:

يعتبر إجراء الصلح وسيلة ودية واتفاقية لحل النزاعات وحسم النزاع بإرادة الأطراف وبتدخل من القاضي والصلح يكشف عن الحقوق ولا ينشئها لأنها في الأصل موجودة ونشب النزاع حولها ولكن ما هي الآثار المترتبة عن عملية الصلح الإداري في حالة اتفاق الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال التطرق إلى مصير الدعوى في حالة اتفاق الأطراف في الفرع الأول وفي الفرع الثاني حجية محضر الصلح الإداري وفي الفرع الثالث مصير الدعوى في حالة عدم اتفاق الأطراف.

الفرع الأول: مصير الدعوى في حالة وقوع الصلح الإداري:

كما سبق القول أن الصلح يكشف عن الحقوق لا ينشئها فهي موجودة أصلا، ووقوع الصلح في المادة الإدارية يؤدي إلى النتائج والآثار التالية:

أولا: إنهاء النزاع:

نص المشرع الجزائري في المادة 462 من القانون المدني على ما يلي: " ***ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية***"، وحسب نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح، ومفاد ذلك أنه إذا وقع الصلح بين الطرفين سواء بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم من خلال عرض إجراء الصلح ومحاولة التوفيق بينهما وبطلب من أحد الخصوم أوكلاهما أثناء سير الخصومة وطبقا لنص المادتين 971 و 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فإن هذا الصلح

[1]– تنص المادة 971 على أنه: "***يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة***"، وتنص المادة 972 على أنه: "***يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم***".

يحسم النزاع بينهما عن طريق إسقاط الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين بصفة نهائية ويستطيع كل من الخصمين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح.[1]

ثانيا: الكشف عن الحقوق المتنازع فيها:

للصلح سواء كان قضائيا أو غير قضائي أثر كاشف لما تناوله من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات نص المادة 463 من القانون المدني [2] ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى شخصان مسكنا في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما في المسكن، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما حصة معينة، اعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به المنزل في الشيوع، وللصلح أثر نسبي فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه أي على النزاع الذي تناوله فحسب كما أن له أثرا نسبيا على أطرافه فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه حتى لو وقع على كل لا يقبل التجزئة.[3]

ثالثا: استنفاذ المحكمة لولايتها:

عند تصالح الأطراف ووقوع الصلح فإن ذلك يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها وذلك يؤدي إلى حسم النزاع على الحق المنازع عليه فلم يعد هناك نزاع حتى تفصل المحكمة فيه ولا يترتب على الصلح خروج النزاع من ولاية المحكمة إلا بعد قيام المحكمة

---

[1]– **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 618.

[2]– تنص المادة 463 على أنه: "***للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها***".

[3]– **حليمة حبار**، المرجع السابق، ص 619.

بالتصديق عليه أما قبل ذلك فإن المحكمة لم تستنفذ ولايتها [1] واستنفاذ المحكمة لولايتها يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أو الفصل في أي مسألة تم التصالح بشأنها.[2]

الفرع الثاني: حجية المحضر المثبت للصلح الإداري وقابلية الطعن فيه:

تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "***إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن***".

وذهب الفقه الحديث إلى القول بأن الصلح الإداري يكون موجودا منذ اتفاق الأطراف عليه شفاهة واتجهت إرادتهم إلى إحداثه دون ضغط وإكراه ودون الحاجة إلى صب هذا الاتفاق في شكل معين ولكن يجب أن يكون أمام القاضي الذي يقوم بإثبات ما اتفق عليه من الأطراف في محضر حتى يكتسي صفة الرسمية وحتى يكون سندا تنفيذيا ولكن ما هي حجية هذا المحضر وهل يكتسي القوة التنفيذية وهل يجوز الطعن فيه وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال النقاط التالية:

أولا: الطبيعة القانونية للمحضر المثبت للصلح الإداري:

وفق نص المادة 973 السالف ذكرها فإن الصلح الإداري يثبت بموجب محضر يحرره رئيس تشكيلة الحكم والخصومة التي تنتهي بالصلح ولا يصدر بشأنها حكم قضائي وإنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم [3] ويوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية حسب تص المادة 992 من نفس القانون.[4]

1- **الانصاري حسن النيداني**، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 198 – 199.

2- إذا كان الصلح في مسائل جزئية فإن الخصومة تنقضي بالنسبة للمسائل أو الخصوم الذين تم الصلح بحقهم وأبقى الخصومة قائمة بالنسبة لباقي المسائل أو باقي الخصوم الذيم لم يبرموا صلحا وتلتزم المحكمة بالفصل في النزاع الخاص بهم.

3- **بريارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 519.

4- تنص المادة 992 على أنه: "***يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية***".

وأرجع الفقهاء اختلاف تحديد طبيعة القرار أو الحكم الصادر بموجب محضر الصلح إلى تحديده وفقا لمعايير تقليدية فهناك من كيفه وفقا للمعيار العضوي الذي يرتكز على الجهة المصدرة له أين جعله ذو طابع قضائي حسب نص المواد 970 ، 971 ، 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهناك من صنفه اعتمادا على طبيعة النشاط الإداري وكيفه على أنه إجراء إداري الهدف منه الإنهاء الودي للنزاع وبالأخذ بالمعيارين فإن عملية الصلح الإداري تكون وفقا لنصوص وقواعد قانونية محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا: القوة التنفيذية للمحضر المثبت للصلح الإداري:

إذا استوفى الصلح الإداري شروطه وأركانه وتم تثبيته والتصديق عليه بموجب محضر موقع عليه من جميع الأطراف فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط وفقا لأحكام المادة 993 والمادة 600 الفقرة 08 [2] من القانون المذكور أعلاه ويمكن تنفيذه واقتضاء الآداءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري.[3]

ثالثا: قابلية محضر الصلح الإداري للطعن:

إذا حصل الصلح أمام القاضي سواء بمبادرة منه أوبطلب من الخصوم فإنه يتم تحرير محضر من طرف رئيس تشكيلة الحكم يثبت ذلك ويبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وأنه حسب المادة 973 السالف ذكرها فإن الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف بسبب الصلح غير قابل لأي طعن، ويفهم من ذلك أن الأمر بتسوية النزاع ووقوع الصلح هو أمر نهائي حاسم وبات وحائز لقوة الشيء المقضي فيه وغير قابل

---

[1]– **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 48.

[2]– تنص المادة 600 فقرة 08 على أنه: " ***لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط***".

[3]– **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 619.

لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية المتمثلة في الاستئناف [1] لأن الأمر يكون حضوريا بحضور الأطراف وليس في غيابهم أو عن طريق طرق الطعن الغير عادية لاسيما الطعن بالنقض، لكن يمكن الطعن في الصلح لإبطاله ولكن ليس بسبب الغلط في القانون [2] حسب نص المادة 465 من القانون المدني التي تنص على أنه: "***لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون***".

رابعا: قابلية الصلح الإداري للإبطال:

الصلح الإداري كسائر العقود يجب أن يكون فيه رضا كل من المتصالحين خاليا من العيوب، فإن شاب إرادة احدهما غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كان عقد الصلح قابلا للإبطال.

أ- **إبطال الصلح للغلط:** يجب أن نفرق بين الغلط في القانون والغلط في الواقع

1- الغلط في القانون:

نص المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون المدني على ما يلي: "***لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون***"، وهذا النص استثناء من القواعد العامة، التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد، مثله في ذلك مثل الغلط في القانون، متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 من تفس القانون التي تنص على ما يلي: "***يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك***".

ومن ثمة لا يجوز للمتصالح الطعن في الصلح على أساس أنه وقع في الغلط في مدة التقادم، وأنه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم.[3]

---

[1]- **قرار المحكمة العليا**، ملف رقم 2105602، مؤرخ في 1998/11/17 منشور بالمجلة القضائية لسنة 2000 العدد 2 ص 180 والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه على أساس أن الحكم الذي قضى بالمصادقة على الصلح غير قابل للاستئناف.

[2]- **كراطار بن حواء مختارية**، المرجع السابق، ص 631.

[3]- **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 607.

2- الغلط في الواقع:

يخضع الغلط في الواقع في عقد الصلح للقواعد العامة ويكون سببا لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما اقدم على التصالح، فإذا تصالح المضرور مع المسؤول على مبلغ نقدي معين مقابل ما أصابه من ضرر، ثم تبين له بعد ذلك أن الإصابة كانت من الجسامة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة جاز له أن يتمسك بإبطال الصلح لهذا الغلط.[1]

ب- إبطال الصلح للتدليس:

يجوز للمتصالح أن يطلب إبطال عقد الصلح للتدليس وذلك إذا تثبت أن هناك تحايلا غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد لإرادته، كأن يزور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين شخص آخر فيعتقد هذا الأخير صحة هذه المستندات ووقع الصلح بينهما على هذا الأساس، فهنا يجوز له أن يطلب إبطال هذا الصلح لوقوعه في التدليس.

ج- إبطال الصلح للإكراه:

قد يشوب رضا المتصالح إكراه فيجوز له طلب إبطال الصلح وفقا للقواعد المقررة في الإكراه كأن تقوم الإدارة بتهديد المتصالح معها واستعملت معه أساليب الضغط.

د- إبطال الصلح للاستغلال:

يجوز إبطال الصلح للاستغلال فإذا استغل أحد المتصالحين في المتصالح الآخر طيشا بينا أو هوى جامحا دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح فإنه يجوز لمن كان ضحية استغلال أن يطالب بإبطال الصلح أما مجرد الغبن الذي لا يكون مشوبا بالاستغلال فلا يجوز المطالبة بإبطال الصلح.[2]

---

[1]- **حبار حليمة** ، المرجع السابق، ص 608.

[2]- **الانصاري حسن النيداني**، المرجع السابق، ص 90.

خامسا: عدم تجزئة عقد الصلح عند إبطاله:

تنص المادة 466 من القانون المدني على ما يلي: " ***الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه، يقضي ببطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض***".

ومن خلال نص المادة فإن بطلان شق في عقد الصلح يؤدي إلى بطلان الصلح كله أيا كان سبب البطلان، سواء لنقص أهليه أحد المتعاقدين أو لعيب في إرادته أو لسبب عدم مشروعية المحل والسبب، ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنيا إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة بعضها عن بعض، فاذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الاخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل وبذلك يتجزأ الصلح طبقا لإرادة المتعاقدين.[1]

الفرع الثالث: مصير الخصومة في حالة فشل محاولة الصلح الإداري:

من خلال استقراء نص المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المواد من 990 إلى 993 من ذات القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن مصير الخصومة في حالة فشل مساعي الصلح بين الأطراف والخصوم ومن الناحية المنطقية أنه في حالة فشل الصلح فإن رئيس التشكيلة يأمر بمواصلة إجراءات السير في الخصومة والفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة لذلك ولكن هل يجوز للقاضي المقرر أن يعرض إجراء الصلح على الخصوم مرة أخرى بمناسبة التحقيق في الخصومة؟ وهل يمكن لمحافظ الدولة ذلك؟ وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: سلطة القاضي المقرر في إبداء الرأي:

من خلال نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي

[1]– **حبار حليمة**، المرجع السابق، ص 609.

يؤول إليها الفصل في الدعوى بتعيين القاضي المقرر وهذا الأخير يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع ومن خلال المادة يمكن القول أنه يمكن للقاضي المقرر أن يعرض الصلح على الخصوم ويوضح المسائل القانونية دون إبداء رأيه مباشرة عملا بمبدأ الحياد.[1]

ثانيا: دور محافظ الدولة في عملية الصلح الإداري:

بعد ما تصبح القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر وهذا حسب نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن خلال نص المادة فإنه يمكن لمحافظ الدولة بعد الاطلاع على الملف وعلى تقرير القاضي المقرر أن يقترح إجراء الصلح حول نقاط معينة أو حول القضية برمتها.[2]

وحسب رأي الأستاذة بن صاولة شفيقة فإنه لا مانع من أن يبدي القاضي الإداري رأيه وله دور إيجابي يجب القيام به وهذا الدور يجعله وهو يحاول إجراء الصلح أن يطرح الحلول ويعرضها على الخصوم، بل ويوقفهم عن تجاوز حدود القانون ويمنعهم من التعدي على الصالح العام وينذرهم حين المجازفة بانتهاك الحق.[3]

---

[1]– **ربوط عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 51.

[2]– **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص 104.

[3]– **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

خاتمة:

كما سبق القول أن الصلح في المادة الإدارية عقد رضائي يتم فيه النزول المتبادل عن بعض الحقوق أو كلها من أجل إنهاء نزاع قائم أو محتمل الوقوع مستقبلا ويجب تفادي وقوعه ولهذا وجب توافر في هذا العقد شروط وأركان منها ما هو مرتبط بصحة رضا الأطراف وأهليتهم ومنها ما هو مرتبط بسبب ومحل العقد، ولهذا الأخير نظام قانوني قائم بذاته ومستقل عن الأنظمة المشابهة له مثل التظلم الإداري المسبق، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 169 مكرر من الأمر رقم 154/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وجعله إجراء جوهري يجب استفاؤه قبل اللجوء إلى القضاء، كما أن المصالحة كانت إجبارية حسب نص المادة 17 من نفس القانون ولا يمكن للقاضي تجاوزها ظنا منه أن هذا الإجراء هو المسلك الودي والقضائي لحل النزاع و تم تعديل المادة 17 بموجب الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 وجعل المشرع المصالحة أمام القاضي جوازية وفي أي مادة كانت، وبموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 ومن خلال نص المادتين 06 و 07 اللتين عدلتا وأتمتا نص المادة 169 مكرر ومن خلال هذا التعديل تم الانتقال من مرحلة إجبارية الصلح الإداري إلى مرحلة الجوازية.

إلا أن التجربة الميدانية أثبتت أن هذا الأخير لم يحقق نجاعته لأسباب عدة منها أن المشرع اكتفى بعدة مواد تضبط عملية الصلح، وأغفل تحديد باقي الإجراءات التي يجب أن يتبعها القاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد عدم دقة النص العربي في تحديد بداية حساب الثلاثة أشهر، وكذا عدم تحديد الدعاوى التي يجوز فيها الصلح، فلم يفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى الموضوعية، لذلك نجد عدد كبير من القضاة يستبعد هذا الإجراء في قضاءه لا لسبب إلا و لأنه لا يستساغ ومبدأ المشروعية لذا نجد الإدارة ترفض مبدئيا فكرة التصالح، وبالنتيجة لذلك لم يعد هذا الإجراء مهما للقاضي و ينتهي غالبا بمحاضر عدم الصلح.

في حقيقة الأمر أن السؤال لا يطرح حول وجوبية الصلح بقدر ما يطرح حول جدواه، لذلك خير ما فعله المشرع بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجعله إجراء جوازي في دعاوى القضاء الكامل دون الإلغاء ولم يقيد القاضي في ذلك بمواعيد محددة، بل ويجوز القيام به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، بطلب من الأطراف أو باقتراح من القاضي بعد موافقة هؤلاء، ويكون لهذه المحاضر حجية السند التنفيذي، فلا ريب من أن الانتقال من وجوبية هذا الإجراء إلى جوازيته أمر مستحسن، ذلك أن المشرع يأمل من القضاة ديناميكية أكثر في تعاملهم في الفصل في المنازعة الإدارية، وبالدرجة الأولى تحريرهم من كل قيد أو شرط، لأن القاضي أدرى وأعلم بالنزاع من غيره، وفي اعتقادنا فإن هذا لا يؤثر على القانون بل له مفعوله الحسن على المنازعة قضائيا واجتماعيا.

كما أن المشرع الجزائري من خلال إعادة احياء هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2020/02/15: وتفعيل نشاطها قد فعل خيرا بذلك من أجل حماية حقوق الأفراد وحبذا إضافة له مهمة الصلح بين المواطن والإدارة وتقريب وجهات النظر بينهما وتفعيل دور هذا الإجراء المهم ويساعد في تقليل القضايا في أروقة الجهات القضائية الإدارية وتفادي صدور أحكام قد يضيع بها حق المواطن الضعيف تجاه الإدارة الطرف القوي.

وكما قال الفيلسوف الفرنسي دي بلزاك: "**إن أسوأ صلح أفضل من أحسن حكم**".

الملحق رقم :01

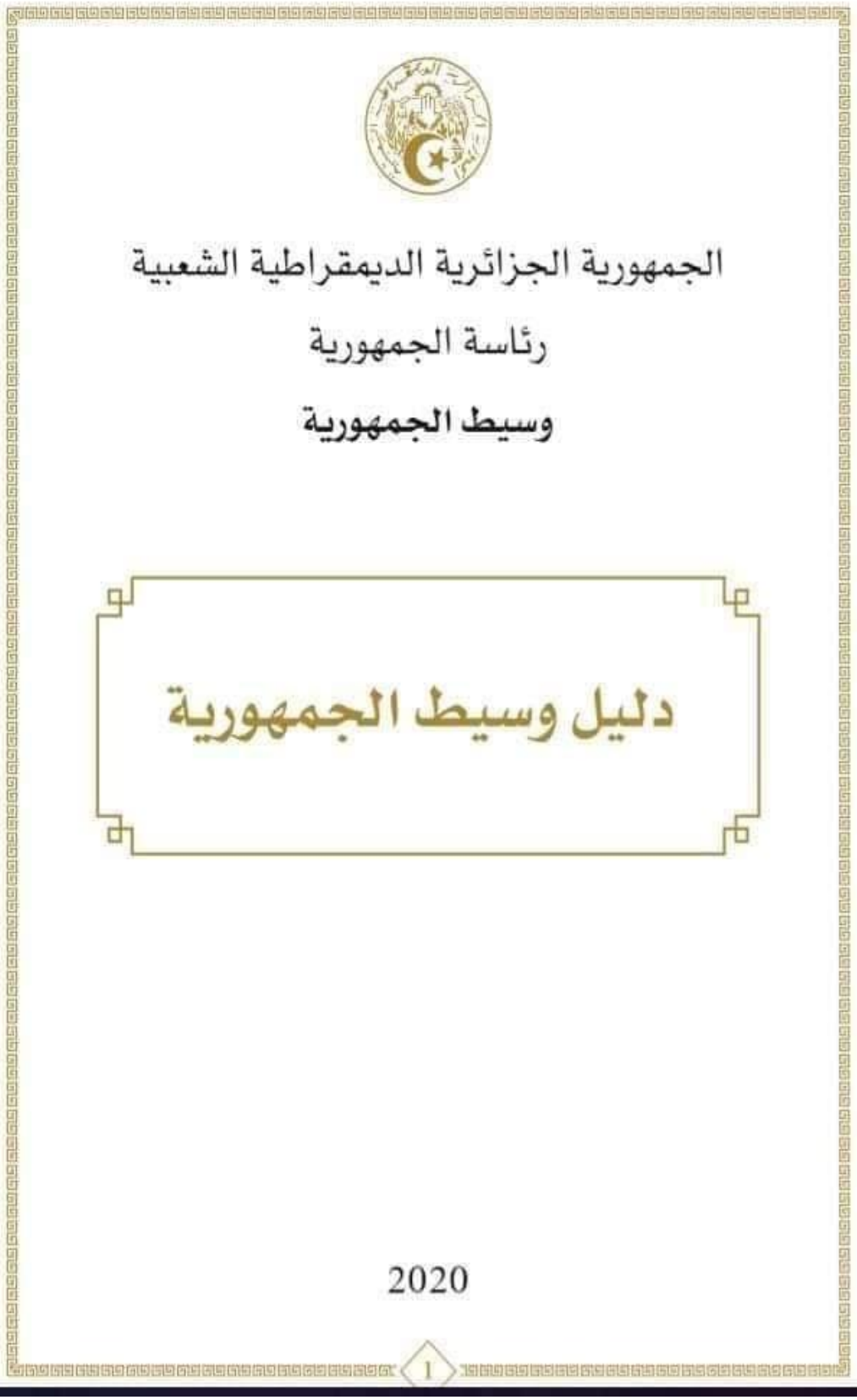
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وسيط الجمهورية

دليل وسيط الجمهورية

2020

1

لقد أدرك السيد رئيس الجمهورية ان هيئة وسيط الجمهورية التي تستمد سلطتها منه، لا بد من وجودها في فضاء الجزائر الجديدة، من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وتجسيد غاية أن الإدارة في خدمة المواطن، في جو من الشفافية وأخلقة الشؤون العامة، وجودة الخدمة العمومية فكان تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45-20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، أولى بواكير الجزائر الجديدة.

وللتعريف بهيئة وسيط الجمهورية، وتحديد صلاحياتها، وتيسير ولوج المواطن لخدماتها والاستفادة منها، تم إعداد هذا الدليل الميسّر، نضعه بين أيديكم ليكون مرشدا لكم متى رأيتم في أنفسكم حاجة للجوء لوسيط الجمهورية.

من هو وسيط الجمهورية؟

- لقد أنشئ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .
- تم تنصيب السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية من طرف السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم الاثنين 17 فبراير 2020، الذي أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية، من خلال مبادئ تطبيق الحكم الراشد، ومحارب الفوارق والظلم ضد المواطنين الذين يعانون من الصعوبات مع المصالح العامة والتقصير المتكرر في الإدارة، وافلات البيروقراطيين من العقاب والمحاسبة.
- وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية

حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

- لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

متى يمكنك إخطار وسيط الجمهورية؟

إذا رأيت بأنك قد وقعت ضحية غبن أو انتهاك لأحد حقوقك بسبب خلل أو سوء سير مرفق عمومي ما، يمكنك اللجوء لوسيط الجمهورية وإخطاره بانشغالك، مع مراعاة الشروط الشكلية للإخطار وكذا صلاحيات ومجال اختصاص وسيط الجمهورية المحددة في هذا الدليل وكذا مرسوم إنشاء الهيئة.

كيف يمكنك إخطار وسيط الجمهورية بانشغالك؟

إذا قررت إخطار وسيط الجمهورية بما قدّرته أنه انتهاك لأحد حقوقك من طرف إحدى الهيئات أو المؤسسات أو المرافق العمومية أو من يقوم مقامها عليك أن تتأكد من توفر الشروط التالية:

1. بأنك قد استنفذت طرق الطعن العادية التي تخولها لك القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
2. أن لا يكون موضوع انشغالك طعنا بين مرفق عمومي وأحد أعوانه.
3. أن لا يتضمن انشغالك طلب تدخل وسيط الجمهورية في أي اجراء قضائي أو إعادة نظر في مقرر قضائي.

إذا تأكدت من خلو موضوع انشغالك من الحالات المذكورة أعلاه التي لا تدخل ضمن صلاحيات وسيط الجمهورية ومستثناة

بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 45-20 المشار إليه أعلاه، فإنه عليك بعد ذلك رفع إخطارك لوسيط الجمهورية كما يلي:

1. بموجب عريضة موقعة ومؤرخة وتتضمن (الاسم، اللقب، العنوان، البريد الالكتروني، رقم الهاتف ... وكل البيانات الشخصية الأخرى) لتسهيل الاتصال بكم من طرف مصالح وسيط الجمهورية.

2. أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العمومي المتظلّم منه وعنوانه، وموضوع الانشغال والحق الذي تراه منتهكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.

3. لتمكين مصالح وسيط الجمهورية من دراسة العريضة وفهم محتواها يتعين ارفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.

4. يمكنك توجيه العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي على عنوان الهيئة المبين أدناه، وكذلك عبر البريد الالكتروني (1)، أو محمولا (2).

هل يمكنك متابعة مآل عريضتك لدى وسيط الجمهورية؟

- من أجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالهم أو تنقلهم لمقر وسيط الجمهورية، فإن مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور إستلامها.

- بعد توجيه العريضة وفقا لما تقدره مصالح وسيط الجمهورية ملائما يتم إخطار صاحبها بالمآل.

الملحق رقم :02

نموذج محضر الصلح الاداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الادارية

الغرفة رقم :

القضية رقم :...../.....

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر المحكمة الادارية بتاريخ :.....

على الساعة .....

و بناء على نص المواد :970 ،971 ،972 ،973 ،974 ،990 ،991 ،992 993 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و بناء على طلب اجراء الصلح في النزاع المعروض على المحكمة

حضر امامنا نحن السيد(ة):..... رئيس تشكيلة المحكمة الادارية

بمساعـــدة السيـــــد(ة) :.....امين الضبط

ـ المدعى: الاسم و اللقب .....المهنة .....العنوان.....

مع دفاعه الاستاذ :.....

ـ المدعى عليه : لاسم و اللقب.....المهنة .....العنوان .....

تم الاتفاق على الصلح فيما يخص المسائل التالية:

أولا :.....

ثانيا:.....

ثالثا:.....

و بهذا تم وقوع الصلح بين الطرفين و الامر بتسوية النزاع وغلق الملف.

و إثباتا لما تقدم، تم تحرير هذا المحضر و من أجل صحته تم التوقيع عليه من طرف

الرئيس التشكيلة المدعي(ة) المدعى عليه (ة) أمين الضبط

ملاحظة: يحرر المحضر من ثلاثة نسخ لكل من المتصالحين و النسخة الأصلية تودع لدى امانة ضبط المحكمة.

الملحق رقم: 03

نموذج حكم بالحاق محضر الصلح

حضر طرفي النزاع:

المدعي :.....بواسطة دفاعه الاستاذ .....

المدعى عليه :.....بواسطة دفاعه الاستاذ.....

و قدما محضر الصلح المنعقد بتاريخ :..... و طلبا الحاقه بمحضر الجلسة .....

و عليه قرر رئيس تشكيلة الحكم بالمحكمة الادارية.....

الحاق اتفاق المتصالحين بموجب محضر الصلح تحت رقم:...../.....

المحرر بتاريخ :.....

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الحديث النبوي الشريف.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1/ **أبي قاسم الحسين بن محمد** المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن الجزء الاول، دار المعرفة ،بيروت، لبنان.

2/ **الأنصاري حسن النيداني**، الصلح القضائي، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005.

3/ **أمزيان عبد العزيز**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هدى، عين مليلة الجزائر .

4/ **العيد صالحي**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2005.

5/ **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة 2 منشورات بغدادي ،الجزائر ،2009،.

6/ **جمال سايس** ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ،الجزء الثاني ،منشورات كليك الطبعة الاولى الجزائر 2013 .

7/ **حسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2005.

8/ **دريدي شنيتي** ، الوساطة القضائية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم :09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج ،الجزائر،2012.

9/ **رشيد خلوفي** ، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

10/ــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2006.

11/ ــــــــــــ، قانون المنازعات الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية ،ج3 ، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 .

12/ **عبد السلام ديب**، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار موفم للنشر ،الجزائر 2009.

13/**عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. 1964

14/ **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، ط 1، دار جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ،الجزائر ،2007.

15/ ــــــــــــ،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،دراسة تشريعية وقضائية و فقهية ،ط :1 ، دار جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009

16/ **محمد الصغير بعلي**، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2005 .

17/ ــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،الجزائر، 2009.

18/ **محمد عاطف البنا** ،الوسيط في القضاء الاداري ،دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ،مصر، 1990.

19/ **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني. ط 4 الجزائر 2007 .

ب- الكتب المتخصصة:

1/ **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

2/ **شفيقة بن صاولة**، الصلح في المادة الإدارية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2008.

ج-الكتب باللغة الأجنبية:

1- **Jean-marie AUBY** et **Roland drago**, traité du contentieux administratifs, paris 1984.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1/ **سهام صديق**، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

2/ **عبد الكريم عروي**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2012.

3/ **فضيل العيش**، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2004.

ب- مذكرات الماستر:

1/ **بطاش عبد الحميد**، نظام المصالحة الإدارية مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم 2016/2015.

2/ **زينب خلادي**، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2014/2013

3/ **صبرينة تونسي**، المنازعات الجمركية في ظل القانون رقم 04/17 مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2018/2017.

4/ **عبد الكريم ربوط**، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016.

5/ **فتحي حمشريف**، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة نهابة الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

6/ **عطوط رفيق**، دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.

7/ **لامية خرباش، كريمة خرباش**، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الادارية، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.

3- المقالات العلمية:

1/ **حليمة حبار**، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و 16 جوان 2008.

2/ **رياض عيسى**، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الادارية في التنظيم القضائي الجزائري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1992.

3/ **كراطار بن حواء مختارية**، صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم 15 و 16 جوان 2008.

4/ **عبد الحميد الأحدب محام**، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم 15 ، 16 جوان 2008.

5/ **سيف الدين محمد البلعاوي**، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة القضائية رقم 02، سنة 1989.

6/ **مهند مختار نوح**، محاضرة بعنوان: الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر 2017/08/03.

4- المجلات القضائية:

1/ مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية 2003.

2/ مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم سنة 2009.

3/ المجلة القضائية، الجزء الثاني، سنة 1989.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين العضوية:

1/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر العدد 37، لسنة 1998.

2/ القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43، لسنة 2011.

3/ القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/04 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 لسنة 2018.

ب- القوانين والأوامر:

1/ الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47 لسنة 1966.

2/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/08 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 لسنة 1975.

3/ القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة 1990.

4/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 200/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، لسنة 2008.

5/ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر العدد 50 لسنة 2015.

6/ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11.

ج- المراسيم:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 1996/02/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر العدد 20 بتاريخ 1996/03/31.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في:1999/08/02 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر العدد 52، لسنة 1999.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 2020/02/15 المتضمن تأسيس وسيط جمهورية، ج ر العدد 09، لسنة 2020.

6- المواقع الالكترونية:

1/ https ://www.fr.Wikipedia.org

2/ https ://www.QScience.com/./

3/ https ://www.poetsgate.com

الفهرس الصفحة

الآية القرآنية.....(أ)

شكر و عرفان.....(ب)

إهداء.....(ت،ث)

قائمة المختصرات.....(ج)

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الصلح الإداري.....06

المبحث الأول: مفهوم الصلح الإداري وتمييزه عن بعض الصور المشابهة له.....07

المطلب الأول: تعريف الصلح الإداري وأهم مقوماته وأركانه 07

الفرع الأول: تعريف الصلح الإداري.....07

الفرع الثاني: مقومات الصلح الإداري.....13

الفرع الثالث: أركان الصلح الإداري.....14

المطلب الثاني: تمييز الصلح الإداري عن بعض الصور المشابهة له.....17

الفرع الأول: الصلح الإداري والتظلم الإداري المسبق.....17

الفرع الثاني: الصلح الإداري والتحكيم.....20

الفرع الثالث :الصلح الإداري والوساطة.....23

المبحث الثاني: أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري والقانون المقارن....26

المطلب الأول: أهم تطبيقات الصلح الإداري في التشريع الجزائري.....26

الفرع الأول: الصلح الإداري في المنازعة الضريبية.....26

الفرع الثاني: الصلح الإداري في منازعات الصفقات العمومية.....34

الفرع الثالث: الصلح الإداري في المنازعات الجمركية.....38

المطلب الثاني: الصلح الإداري في القانون المقارن.....40

الفرع الأول: الصلح الإداري في القانون الفرنسي 40

الفرع الثاني: الصلح الإداري في القانون الأمريكي..... 43

الفرع الثالث: الصلح الإداري في القانون المصري.....43

الفصل الثاني: إجراءات الصلح الإداري في المنازعة الإدارية.....46

المبحث الأول: تطور الأساس القانوني للصلح الإداري في الجزائر.....47

المطلب الأول: بوادر الأساس القانوني للصلح الإداري في الجزائر.....47

الفرع الأول: مرحلة التظلم الإداري المسبق الوجوبي.....47

الفرع الثاني: مرحلة الصلح الإداري بعد تعديل سنة 1990..... 50

الفرع الثالث: أهم مميزات الصلح الاداري ضمن القانون الاجراءات المدنية.....53

المطلب الثاني: الصلح الإداري في ظل القانون رقم 09/08 55

الفرع الأول: أهم المسائل التي تضمنها مشروع القانون رقم 09/08 55

الفرع الثاني: أهم مميزات الصلح الإداري في القانون رقم 09/08 56

المبحث الثاني: إجراءات الصلح الإداري والآثار المترتبة عليه 59

المطلب الأول: إجراءات عملية الصلح الإداري.....59

الفرع الأول: مجال الصلح الإداري.....60

الفرع الثاني: الإطار الزماني والمكاني للصلح الإداري.....66

الفرع الثالث: دور القاضي الإداري في عملية الصلح الإداري.....69

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية الصلح الإداري.....71

الفرع الأول: مصير الدعوى في حالة وقوع الصلح الإداري 71

الفرع الثاني: حجية المحضر المثبت للصلح الإداري وقابلية الطعن فيه.....73

الفرع الثالث: مصير الخصومة في حالة فشل محاولة الصلح الإداري.....77

الخاتمة.....79

الملاحق.....81

قائمة المراجع.....87

الفهرس.....94

ملخص المذكرة.....97

الملخص :

من خلال بحثنا و دراستنا لموضوع الصلح في المادة الادارية يمكن القول أن الصلح هو عقد رضائي ينهي بموجبه الأطراف نزاعا قائما أو محتملا بتقديم تنازلات متبادلة، ويكتسي في المنازعات الادارية اهمية بالغة في انهاء الخصومات بين الادارة والمواطن، كما أن له نظاما قانونيا قائما بذاته يختلف عن باقي الانظمة المشابهة له ، وقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ الذي كان موجودا و بلور فكرة الصلح الاداري و حدد أحكامه و اجراءاته وبين آثاره في عدة قوانين اخرها القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي مكن القاضي الاداري من القيام بمهمة الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، و ساهم في تقليص حجم القضايا المتزايد كما حسن العلاقة بين الادارة والفرد، واعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا غير قابل لاي الطعن وتنتهي المنازعة الادارية بصفة نهائية.

ABSTRACT:

Our research and study of the issue of reconciliation in administrative materiel can be done to say that reconciliation is a consensual contact where by the parties and a dispute.

There is a possibility of mutual concessions and is to be found in administrative disputes. It is crucial to end the rivalries between management and citizens, and as it is a separate legal system that is different from other similar systems, the Algerian legislator has been aware of the vacum that existed and crystallization of the administrative idea reform and its provisions and procedures are defined and its effects are set out in several laws. The latest is law N 08/09 which includes the civil and administrative procedure law which empowered the judge.

The administrative task is to carry out the task of reconciliation at any stage. The lawsuit has contributed to reducing the size of the increasing cases and improving the relation between the administration and the citizen, as the peace record considered an executive support other than he can appeal against any appeal by which the administrative dispute end definitively.